



**Deloitte.**

كـتـيـب مـعـايـير المـحـاسـبـة  
الدولية في القطاع العام  
نحو إدارة مالية متطورة

في الشرق الأوسط  
منذ عام

١٩٣٦

## International Public Sector Accounting Standards (IPSAS)

### معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام



|    |  |    |  |
|----|--|----|--|
| ٢٨ | رقم ٢٠ - الإفصاحات عن الأطراف ذات العلاقة  | ٤  | مقدمة  |
| ٢٩ | رقم ٢١ - إنخفاض قيمة الأصول الغير مولدة للنقد  | ٦  | رقم ١ - عرض البيانات المالية   |
| ٣١ | رقم ٢٢ - الإفصاح عن المعلومات المالية حول القطاع الحكومي العام   | ٨  | رقم ٢ - بيانات التدفق النقدي   |
| ٣٢ | رقم ٢٣ - الإيراد من المعاملات غير التبادلية (الضرائب والتحويلات)   | ٩  | رقم ٣ - السياسات المحاسبية، التغيرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء |
| ٣٤ | رقم ٢٤ - عرض معلومات الموازنة في البيانات المالية  | ١١ | رقم ٤ - آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية                  |
| ٣٦ | رقم ٢٥ - منافع الموظفين  | ١٢ | رقم ٥ - تكاليف الإقراض   |
| ٣٨ | رقم ٢٦ - إنخفاض قيمة الأصول المولدة للنقد  | ١٣ | رقم ٦ - البيانات المالية الموحدة والمنفصلة                           |
| ٤١ | رقم ٢٧ - الزراعة   | ١٤ | رقم ٧ - الإستثمارات في المنشآت الزميلة                               |
| ٤٢ | رقم ٢٨ - الأدوات المالية: العرض  | ١٥ | رقم ٨ - الحصة في مشاريع مشتركة                                       |
| ٤٤ | رقم ٢٩ - الأدوات المالية: الإعراف والقياس  | ١٦ | رقم ٩ - الإيراد من المعاملات التبادلية                               |
| ٤٧ | رقم ٣٠ - الأدوات المالية: الإفصاحات  | ١٧ | رقم ١٠ - التقرير المالي في الإقتصاديات ذات التضخم المرتفع            |
| ٤٨ | رقم ٣١ - الأصول غير الملموسة   | ١٨ | رقم ١١ - عقود الإنشاء  |
| ٥٠ | رقم ٣٢ - ترتيبات إمتياز تقديم الخدمات: المانح  | ١٩ | رقم ١٢ - المخزون   |
| ٥٢ | أساس النقد لمعيار المحاسبة الدولية في القطاع العام - التقارير المالية بموجب الأساس النقدي المحاسبي                 | ٢٠ | رقم ١٣ - عقود الإيجار  |
| ٥٤ | علاقة معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام مع معايير المحاسبة الدولية والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية | ٢١ | رقم ١٤ - الأحداث بعد تاريخ إعداد التقارير                            |
|    |  | ٢٣ | رقم ١٦ - العقارات الإستثمارية  |
|    |  | ٢٤ | رقم ١٧ - الممتلكات والمصانع والمعدات                                 |
|    |  | ٢٦ | رقم ١٨ - تقديم التقارير حول القطاعات                                 |
|    |  | ٢٧ | رقم ١٩ - المخصصات، الإلتزامات والأصول المحتملة                       |



تقوم ديلاوت الشرق الأوسط  
بإصدار هذا الكتيب ومهمته  
خدمة القطاع العام وذلك من  
خلال توفير ملخص باللغة  
العربية لمعايير المحاسبة  
الدولية في القطاع العام لتعزيز  
المعرفة من قبل القطاع العام  
والجهات ذات العلاقة

التخصصات ويعتقد بأن معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام ستلعب دوراً رئيسياً في إمكانية تحقيق هذه المنافع.

ومنذ عام ١٩٩٧، وضع مجلس معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام وأصدر مجموعة من ٣١ معيار على أساس الاستحقاق، ومعيار للأساس النقدي يساعد الدول التي تتحول لتبني المحاسبة على أساس الاستحقاق الكامل. ويتألف المجلس من ١٨ عضواً، ١٥ متطوع من أعضاء الهيئات الأعضاء في الإتحاد الدولي للمحاسبين وثلاثة أعضاء من الجمهور ذوي التجربة والخبرة في إعداد التقارير المالية في القطاع العام. ويضم المجلس ممثلين من وزارات المالية والمؤسسات الحكومية لمراجعة الحسابات، وأخصائيين ممارسين في القطاع العام، وأكاديميين. يتم تعيين جميع أعضاء المجلس، بما فيهم الرئيس ونائبه، من قبل مجلس الاتحاد الدولي للمحاسبين.

**إصدارات معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام، النسخة الأصلية للمعايير باللغة العربية، طبعة عام ٢٠١٤**

نشر الإتحاد الدولي للمحاسبين كتاب إصدارات معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام ٢٠١٤ والتابع لمجلس معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام في يونيو ٢٠١٤ باللغة الانجليزية وقامت جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين (الأردن) بترجمته الى العربية في أكتوبر/نوفمبر ٢٠١٤. تشكل النسخة الأصلية باللغة العربية المرجع الأساسي للمصطلحات والمفاهيم العربية ذات العلاقة بمعايير المحاسبة الدولية في القطاع العام المشار إليها في هذا الكتيب.

تقوم دبلويت الشرق الأوسط بإصدار هذا الكتيب ومهمته خدمة القطاع العام وذلك من خلال توفير ملخص باللغة العربية لمعايير المحاسبة الدولية في القطاع العام لتعزيز المعرفة من قبل القطاع العام والجهات ذات العلاقة. إن اتجاه الحكومات ومنشآت القطاع العام في الوطن العربي في طور التحول من الأساس النقدي الى أساس الاستحقاق المحاسبي وأن معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام هي المفضلة عالمياً. كما أنه من خلال تبني هذه المعايير سوف يتم تحسين جودة التقارير المالية الشاملة، وتعزيز الشفافية، والمحاسبة والمساءلة، وتحقيق المقارنة بين الأسس المحاسبية والاحصائية لإعداد التقارير المالية، وقابلية المقارنة ما بين الدول ومنشآت القطاع العام بهدف التطور المستمر، وتوفير معلومات أفضل للإدارة المالية وعمليات صنع القرارات في القطاع العام.

يتكون هذا الكتيب من ٣١ معيار للمحاسبة في القطاع العام على أساس الاستحقاق ومعيار مستقل يخص إعداد التقارير المالية بموجب الأساس النقدي المحاسبي وهذه المعايير هي التي صدرت حتى ١ يناير ٢٠١٥.

**نبذة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام**

يضع مجلس معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام التابع للإتحاد الدولي للمحاسبين معايير محاسبة لمنشآت القطاع العام يشار إليها بمعايير المحاسبة الدولية في القطاع العام. ويُقر مجلس معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام بالمنافع الكبيرة الناتجة عن تحقيق معلومات مالية متناسقة وقابلة للمقارنة في مختلف



# المعيار رقم ١ - عرض البيانات المالية (يتبع)

يحدد معيار المحاسبة الدولية في القطاع العام رقم ١ الحد الأدنى لمتطلبات الإفصاح للإيضاحات. يجب أن تشمل هذه الإيضاحات معلومات حول:

- السياسات المحاسبية المتبعة
- الأحكام التي قامت بها الإدارة في عملية تطبيق السياسات المحاسبية للمنشأة والتي كان لها أثر كبير على المبالغ المدرجة في البيانات المالية
- الافتراضات الرئيسية المتعلقة بالمستقبل والمصادر الرئيسية للتقديرات غير المؤكدة، التي تحمل مخاطر مهمة قد تسبب تعديلات جوهرية على القيمة المدرجة للأصول والالتزامات خلال السنة المالية القادمة
- الموطن والشكل القانوني للمنشأة
- وصف لطبيعة عمليات المنشأة
- مرجعية التشريعات المتعلقة
- اسم المنشأة المسيطرة والمنشأة المسيطرة النهائية على المنشأة الاقتصادية
- يشمل الملحق لمعيار المحاسبة الدولية في القطاع العام رقم ١ عرضاً توضيحياً عن المركز المالي، بيانات الأداء المالي، وبيانات التغيرات في صافي الأصول/ حقوق الملكية.

- عرض البيانات المالية لفترة أكثر من سنة واحدة، فإن ذلك يتطلب الإفصاح عنه.
- يتطلب عادةً تصنيف الأصول والالتزامات كأصول والالتزامات متداولة أو غير متداولة. بشكل عام، لا تؤخذ الأحداث اللاحقة في عين الاعتبار عند تصنيف البنود كمتداولة أو غير متداولة. على المنشأة الإفصاح عن كل مبلغ متوقع تحصيله أو تسديده بعد أكثر من ١٢ شهراً فيما يتعلق ببنود الأصول والالتزامات التي تتضمن مبالغ متوقع تحصيلها أو تسديدها خلال أو بعد ١٢ شهراً من تاريخ التقرير.
- يحدد معيار المحاسبة الدولية في القطاع العام رقم ١ الحد الأدنى من البنود التي يتم عرضها في صدر بيان المركز المالي، بيان الأداء المالي، بيان التغيرات في صافي الأصول/ حقوق الملكية، وكذلك التنبؤ لتحديد بنود إضافية وعناوين ومجاميع فرعية.
- يمكن عرض تحليل للمصروفات في بيان الأداء المالي حسب طبيعتها أو وظيفتها. وإذا تم عرض المصروفات حسب وظيفتها، يجب كذلك عرض تصنيفها حسب طبيعتها.

# المعيار رقم ١ - عرض البيانات المالية

## تاريخ النفاذ

الفترة السنوية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠٠٨.

## الهدف

بيان الطريقة التي يتم من خلالها تحضير البيانات المالية للأغراض العامة بموجب أساس الإستحقاق المحاسبي، متضمناً الإرشادات بشأن هيكل هذه البيانات المالية والحد الأدنى من المتطلبات الخاصة بمحتواها.

## الملخص

- المبادئ الأساسية التي يقوم عليها إعداد البيانات المالية، بما في ذلك استمرارية المنشأة، واتساق العرض، وأساس الإستحقاق المحاسبي، والمادية، والتجميع.
- تضم المجموعة الكاملة للبيانات المالية كل من:

- بيان المركز المالي
- بيان الأداء المالي
- بيان التغيرات في صافي الأصول/ حقوق الملكية

- بيان التدفق النقدي
- عندما توفر المنشأة موازناتها المصادق عليها للجمهور، مقارنة بين المبالغ المقدرة والفعلية إما كبيان مالي إضافي منفصل أو كعمود موازنة في البيانات المالية

- الملاحظات التي تشمل ملخصاً بالسياسات المحاسبية الهامة والملاحظات التفسيرية الأخرى

- تلتزم المنشأة التي تتوافق بياناتها المالية مع معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام بتقديم بيان صريح وغير مشروط لهذا الالتزام في الإيضاحات. لا يجوز الإعلان أن البيانات المالية متوافقة مع معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام ما لم تتوافق مع جميع متطلبات المعايير المحاسبية الدولية.
- لا يجوز مقاصة الأصول والمطلوبات، والإيرادات والمصاريف، إلا إذا كانت المقاصة مسموح بها أو مطلوبة حسب معيار محاسبة دولي آخر في القطاع العام.
- يجب عرض معلومات المقارنة للفترة السابقة لجميع المبالغ المبينة في البيانات المالية والإيضاحات. يجب إدراج معلومات المقارنة عندما يكون ذلك ملائماً لفهم البيانات المالية للفترة الحالية. في حالة تعديل العرض أو التصنيف، يجب إعادة تصنيف مبالغ المقارنة، ويجب الإفصاح عن طبيعة ومبلغ وسبب أي إعادة تصنيف.
- يوضح بيان التغيرات في صافي الأصول/ الملكية جميع التغيرات في صافي الأصول/ حقوق الملكية.
- يتم إعداد البيانات المالية بشكل عام سنوياً. في حال تم تغيير تاريخ نهاية السنة، وتم

# المعيار رقم ٣ - السياسات المحاسبية، التغيرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء

## تاريخ النفاذ

الفترة السنوية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠٠٨.

## الهدف

تحديد المعايير اللازمة لاختيار وتغيير السياسات المحاسبية، مع المعالجة المحاسبية والإفصاح عن التغيرات في هذه السياسات، التغيرات في التقديرات المحاسبية، وتصحيح الأخطاء.

## الملخص

- يصف معيار المحاسبة الدولية في القطاع العام رقم ٣ التسلسل الهرمي لاختيار السياسات المحاسبية بالترتيب التالي:
  - معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام، مع الأخذ بالإعتبار أي إرشادات ومتطلبات ذات علاقة
  - في غياب معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام القابلة للتطبيق بشكل مباشر، يتم النظر إلى المتطلبات والإرشادات في معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام التي تتناول قضايا مشابهة وذات علاقة؛ التعريفات، معايير الإعراف، قياس الأصول، الإلتزامات، الإيرادات والمصاريف المبينة في معايير المحاسبة الدولية الأخرى في القطاع العام
  - يمكن أن تأخذ الإدارة أيضاً بعين الإعتبار التصريحات الصادرة عن هيئات وضع المعايير الأخرى والممارسات المقبولة في القطاع العام أو الخاص
- تطبيق السياسات المحاسبية بشكل منسجم للمعاملات المشابهة.
- إجراء تغيير في السياسة المحاسبية فقط إذا كان ذلك مطلوباً من قبل أحد معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام، أو أنه يؤدي إلى معلومات موثوقة وأكثر صلة.
- إذا كان التغيير في السياسة المحاسبية مطلوباً من قبل أحد معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام، يتم اتباع متطلبات المرحلة الإنتقالية. إذا لم يتم تحديد أي منها، أو إذا

- في حال غياب معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام التي تنطبق بشكل محدد على المعاملات أو الأحداث أو ظروف أخرى، يجب على الإدارة استخدام تقديرها في تطوير وتطبيق السياسة المحاسبية التي ينتج عنها معلومات:
  - تتعلق باحتياجات المستخدمين في اتخاذ القرارات الإقتصادية
  - موثوقة، بحيث أن البيانات المالية:
    - تمثل بصدق المركز المالي والأداء المالي والتدفقات النقدية للمنشأة
    - تعكس الجوهر الإقتصادي للمعاملات والأحداث والظروف الأخرى، وليس فقط الشكل القانوني
    - تكون حيادية، أي تخلو من الإنحياز
    - تتصف بالحكمة
    - مكتملة من جميع النواحي المادية



## المعيار رقم ٢ - بيانات التدفق النقدي

### تاريخ النفاذ

الفترة السنوية التي تبدأ في أو بعد ١ يوليو ٢٠٠١.

### الهدف

يتطلب عرض معلومات حول التغيرات التاريخية في النقد ومرادفات النقد في منشأة القطاع العام من خلال بيان التدفقات النقدية التي تصنف التدفقات هذه خلال هذه الفترة وفقاً للأنشطة التشغيلية والاستثمارية والتمويلية.

### الملخص

- على بيان التدفقات النقدية أن يتضمن تحليلاً للتغيرات في النقد ومرادفات النقد خلال الفترة، مصنفة حسب الأنشطة التشغيلية والاستثمارية والتمويلية.
- تشمل مرادفات النقد الإستثمارات قصيرة الأجل (أقل من ثلاثة أشهر من تاريخ الإستحواذ)، قابلة للتحويل بسهولة إلى مبالغ نقدية محددة، وتخضع لمخاطر غير هامة في التغير في القيمة. بشكل عام، لا تتضمن الإستثمارات في الأسهم.
- يتم عرض بيان التدفقات النقدية للأنشطة التشغيلية باستخدام إما الأسلوب المباشر (مفضل) أو الأسلوب غير المباشر.
- يشجع المعيار منشآت القطاع العام التي تقدم التقارير باستخدام الأسلوب المباشر حول التدفقات النقدية الناشئة عن الأنشطة التشغيلية على تقديم مطابقة للفائض/العجز الناشئين من الأنشطة العادية مع صافي التدفق النقدي من الأنشطة التشغيلية.
- يجوز الإفصاح عن التدفقات النقدية من الفوائد وأنصبة الأرباح المقبوضة والمدفوعة كل على حدة، ويتم تصنيفها كأنشطة تشغيلية، إستثمارية أو تمويلية.
- يتم تصنيف التدفقات النقدية الناتجة عن الضرائب على صافي الفائض كتنشغيلية ما لم يكن تصنيفها على وجه التحديد كأنشطة تمويلية أو إستثمارية.
- يجب أن يكون سعر الصرف المستخدم لترجمة التدفقات النقدية الناتجة عن المعاملات بالعملات الأجنبية ساري المفعول بتاريخ التدفقات النقدية.
- يجب عرض التدفقات النقدية الإجمالية المتعلقة بالإستحواذ وإستبعاد الوحدات الخاضعة للسيطرة ووحدات التشغيل الأخرى بشكل منفصل ويتم تصنيفها كأنشطة إستثمارية، مع الإفصاح بشكل محدد عن معلومات إضافية.
- يتم إستبعاد معاملات الإستثمار والتمويل التي لا تتطلب إستخدام النقد من بيان التدفقات النقدية، ولكن يجب الإفصاح عنها بشكل منفصل.
- يشمل الملحق لمعيار المحاسبة الدولية في القطاع العام رقم ٢ عرضاً توضيحياً لبيانات التدفق النقدي.

# المعيار رقم ٤ - آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية

## تاريخ النفاذ

الفترة السنوية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠١٠.

## الهدف

شرح المعالجة المحاسبية للمعاملات بالعملات الأجنبية والعمليات الخارجية للمنشأة.

## الملخص

- تشكل جزء من صافي استثمار المنشأة،  
معدة التقرير، في عملية أجنبية في البيانات  
المالية الموحدة التي تشمل العملية الأجنبية  
في بند منفصل في صافي الأصول/حقوق  
الملكية، يتم الاعتراف بهذه الفروقات في  
الفائض أو العجز عند إستبعاد صافي  
الاستثمار
- يتم تحويل نتائج الأعمال والمركز المالي  
للعمليات الخارجية للمنشأة التي لا تكون  
عملتها الوظيفية عملة عرض في اقتصاد عالي  
التضخم إلى عملات مختلفة باستخدام  
الإجراءات التالية:
  - يتم تحويل الأصول والإلتزامات لكل بيان  
مركز مالي (أي بما في ذلك المبالغ  
المقارنة) بسعر الإقفال في تاريخ بيان ذلك  
المركز المالي
  - يتم تحويل الإيرادات والمصاريف لكل بيان  
أداء مالي (أي بما في ذلك مبالغ المقارنة)  
على أساس أسعار الصرف في تواريخ  
المعاملات
  - يتم الاعتراف بكافة فروقات التبادل الناتجة  
على أنها عنصر منفصل في صافي  
الأصول/حقوق الملكية
- يتم تطبيق قواعد خاصة عند تحويل النتائج  
والمركز المالي للمنشأة التي تكون عملتها  
الوظيفية عملة خاصة باقتصاد عالي  
التضخم.

- أولاً، تحديد العملة الوظيفية للمنشأة - عملة  
البيئة الإقتصادية الرئيسية التي تعمل فيها.
- بعد ذلك، ترجمة جميع بنود العملة الأجنبية  
إلى العملة الوظيفية:
  - بتاريخ المعاملة، يتم التسجيل باستخدام  
سعر الصرف الفوري عند الاعتراف  
والقياس الأولي
  - بتاريخ التقارير اللاحقة:
    - استخدام معدل الإغلاق للبنود النقدية
    - استخدام أسعار الصرف لمعاملات البنود  
غير النقدية المدرجة بالتكلفة التاريخية
    - استخدام أسعار الصرف بتاريخ التقييم  
للبنود غير النقدية المدرجة بالقيمة  
العادلة
  - يتم الاعتراف بفروق التحويل الناتجة عن  
تسوية البنود النقدية وترجمتها بسعر يختلف  
عن السعر عند الاعتراف الأولي بالفائض أو  
العجز، باستثناء واحد: فروقات أسعار  
الصرف الناتجة عن البنود النقدية التي

## المعيار رقم ٣ - السياسات المحاسبية، التغيرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء (يتبع)

- يجب تصحيح جميع الأخطاء المادية للفترة السابقة بأثر رجعي في المجموعة الأولى من البيانات المالية المعتمدة للإصدار بعد اكتشاف هذه الأخطاء، من خلال إعادة عرض المبالغ المقارنة للفترة (الفترة) السابقة المعروضة التي وقع فيها الخطأ، أو إذا وقع الخطأ قبل أول فترة سابقة معروضة، من خلال إعادة عرض الأرصدة الإفتتاحية في بيان المركز المالي لأول فترة سابقة معروضة.
- كان التغيير في السياسة المحاسبية بشكل طوعي، يجب تطبيق التغيير بأثر رجعي من خلال إعادة عرض الفترات السابقة. إذا كان إعادة البيان غير عملي، يتم عرض الأثر التراكمي للتغيير في صافي الأصول/حقوق الملكية. إذا كان تحديد الأثر التراكمي غير ممكن، يتم تطبيق السياسة الجديدة بأثر مستقبلي.
- التغيرات في التقديرات المحاسبية (على سبيل المثال، التغيير في العمر الإنتاجي للأصل) تحتسب في الفترة الحالية، أو الفترات الحالية والمستقبلية (بدون إعادة بيانها).
- في حال كان التمييز بين التغيير في السياسة المحاسبية والتغير في التقديرات المحاسبية غير واضح، يتم التعامل مع التغيير كتغيير في التقدير المحاسبي.

# المعيار رقم ٦ - البيانات المالية الموحدة والمنفصلة

## تاريخ النفاذ

الفترة السنوية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠٠٨.

## الهدف

شرح متطلبات إعداد وعرض البيانات المالية الموحدة لمنشأة إقتصادية وفقاً لمبدأ الإستحقاق ولتحديد كيفية المحاسبة للاستثمارات في المنشآت المسيطر عليها، والمنشآت الخاضعة للسيطرة المشتركة والمنشآت الزميلة في البيانات المالية المنفصلة.

## الملخص

- لا يتم إستثناء أي منشأة مسيطر عليها تعمل تحت قيود طويلة الأجل لتحويل الأموال. لا يتم إستثناء أي منشأة مسيطر عليها من عملية التوحيد لأن نشاطاتها غير مشابهة لنشاطات منشآت أخرى ضمن المنشأة الإقتصادية.
- يتم استبعاد الأرصدة والمعاملات والإيرادات والمصاريف بين المنشآت ضمن المنشأة الإقتصادية بالكامل.
- يتم إعداد البيانات المالية الموحدة باستخدام سياسات محاسبية موحدة للمعاملات المماثلة والأحداث الأخرى في ظروف مماثلة.
- لا يمكن أن تزيد تواريخ التقارير للمنشآت المسيطر عليها عن أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ تقرير المنشأة المسيطرة.
- يجب أن تعرض حصص الأقلية في البيان الموحد للمركز المالي ضمن صافي الأصول/حقوق الملكية، بشكل منفصل عن صافي الأصول/حقوق الملكية للمنشأة المسيطرة، ولا يتم خصمها في قياس إيرادات أو مصروفات المنشأة الإقتصادية. ومع ذلك، يتم توزيع الفائض أو العجز في المنشأة الإقتصادية بين حصص الأقلية والأغلبية في بيان الأداء المالي.
- في البيانات المالية المنفصلة للمنشأة المسيطرة، تتم المحاسبة على كافة الإستثمارات في المنشآت المسيطر عليها والمنشآت الزميلة والمشاريع المشتركة إما باستخدام طريقة حقوق الملكية أو بالتكلفة أو كأدوات مالية.

- المنشأة المسيطر عليها هي منشأة مسيطر عليها من قبل منشأة أخرى، والمعروفة بإسم المنشأة المسيطرة. السيطرة هي القدرة على التحكم في السياسات المالية والتشغيلية. البيانات المالية الموحدة هي البيانات المالية الخاصة بمنشأة إقتصادية ( المنشأة المسيطرة والمنشآت المجموعة المسيطر عليها ) والتي تعرض على أنها خاصة بمنشأة مفردة.
- يجب أن تتضمن البيانات المالية الموحدة جميع المنشآت المسيطر عليها، إلا عند وجود دليل على أن:
  - السيطرة ستكون مؤقتة لأن المنشأة المسيطر عليها تم الإستحواذ عليها واحتفظ بها بصورة حصرية بغرض بيعها خلال إثني عشر شهراً من تاريخ الإستحواذ
  - تقوم الإدارة بالبحث عن مشتري

## المعيار رقم ٥ - تكاليف الإقتراض

### تاريخ النفاذ

الفترات السنوية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠٠١.

### الهدف

شرح المعالجة المحاسبية لتكاليف الإقتراض.

### الملخص

- تشمل تكاليف الإقتراض الفائدة، إطفاء الخصومات أو العلاوات المتعلقة بالإقتراضات، وإطفاء التكاليف الثانوية المتكبدة فيما يتعلق بترتيب الإقتراضات.
- هناك إثنين من المعالجات المحاسبية المسموح بها:

- نموذج المصاريف: تحميل كافة تكاليف الإقتراض على المصاريف في الفترة التي يتم تكبدها فيها

- نموذج الرسملة: رسملة تكاليف الإقتراض التي تعزى مباشرة لامتلاك أو إنشاء أصول مؤهلة، ولكن فقط عندما يكون من المحتمل أن ينتج عن هذه التكاليف منافع إقتصادية مستقبلية أو إمكانية خدمة للمنشأة، ويمكن قياس التكاليف بشكل موثوق. ويتم تسجيل جميع تكاليف الإقتراض الأخرى التي لا

تستوفي شروط الرسملة كمصروف عند تكبدها

- عندما تتبنى المنشأة نموذج الرسملة، فيجب أن تنطبق تلك المعالجة بشكل متسق على كافة تكاليف الإقتراض التي تعزى مباشرة إلى امتلاك أو إنشاء أو إنتاج كافة الأصول المؤهلة الخاصة بتلك المنشأة. يتم خصم دخل الاستثمار الناتج عن الاستثمار المؤقت من تكاليف الإقتراض الفعلية
- الأصول المؤهلة هي الأصول التي تتطلب فترة زمنية لجعلها جاهزة للإستخدام المقصود أو البيع. ومن الأمثلة على ذلك مباني المكاتب والمستشفيات وأصول البنية التحتية مثل الطرق والجسور ومرافق توليد الطاقة، وبعض المخزون.
- إذا تم اقتراض الأموال للإستخدام العام وتم استخدامها لغرض الحصول على أصل مؤهل، يتم تطبيق معدل الرسملة (المتوسط المرجح لتكاليف الإقتراض المطبقة على القروض القائمة غير المسددة للإستخدام العام خلال الفترة) إلى النفقات المتكبدة خلال هذه الفترة، لتحديد مبلغ تكاليف الإقتراض المؤهلة للرسملة.

# المعيار رقم ٨ - الحصص في مشاريع مشتركة

## تاريخ النفاذ

الفترة السنوية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠٠٨.

## الهدف

يوضح المعالجة المحاسبية اللازمة للحصص في المشاريع المشتركة، بغض النظر عن الهياكل أو الأشكال القانونية لأنشطة المشروع المشترك.

## الملخص

- أصول تحت سيطرة مشتركة: يعترف المشارك في بياناته المالية بحصته في الأصول تحت السيطرة المشتركة، أية التزامات متكبدة، وحصته من أية التزامات متكبدة بالإشتراك مع المشاركين الآخرين والدخل من بيع أو استخدام حصته من إنتاج المشروع المشترك وحصته من المصروفات المتكبدة من قبل المشروع المشترك، والمصروفات المتكبدة بشكل مباشر فيما يتعلق بحصته في المشروع المشترك. تنطبق هذه القواعد على كل من البيانات المالية المنفصلة والموحدة.
- منشآت تحت السيطرة المشتركة: يسمح بتطبيق اثنين من السياسات المحاسبية وهما:
  - التوحيد التناسبي: بموجب هذه الطريقة، يشمل بيان المركز المالي للمشارك حصته من الأصول المسيطر عليها بشكل مشترك وحصته من الإلتزامات المسؤول عنها بالمشاركة. يضم بيان الأداء المالي للمشارك حصته من إيرادات ومصروفات المنشأة تحت السيطرة المشتركة
  - طريقة حقوق الملكية، كما هو موضح في معيار المحاسبة الدولية في القطاع العام رقم ٧.
- عندما يكون هناك دليل على أنه تم الإستحواذ على الحصة والإحتفاظ بها بشكل حصري بهدف بيعها خلال اثني عشر شهرًا من تاريخ الإستحواذ وأن الإدارة تبحث بشكل جدي عن مشتري، يتم تصنيف الحصص كمحفظ بها للمتاجرة، ويتم محاسبتها وفقاً لمعيار المحاسبة الدولية في القطاع العام رقم ٢٩ الذي يتناول الإعتراف وقياس الأدوات المالية.

- ينطبق على جميع الإستثمارات التي يكون للمستثمر فيها سيطرة مشتركة إلا إذا كان المستثمر:
  - مؤسسات رأس مال ذوات مخاطر
  - صناديق إستثمار مشترك وصناديق إئتمان ومنشآت مشابهة بما في ذلك صناديق التأمين المرتبطة بالإستثمار التي تقاس بالقيمة العادلة، مع الإعتراف بالتغيرات في القيمة العادلة في الفائض أو العجز في فترة التغير وفقاً لمعيار المحاسبة الدولية في القطاع العام رقم ٢٩ الذي يتناول الإعتراف بالأدوات المالية وقياسها.
- السمة الرئيسية للمشروع المشترك هي ترتيب ملزم يلتزم بموجبه مشاركان أو أكثر لإجراء النشاط الذي يخضع لسيطرة مشتركة. يمكن تصنيف المشاريع المشتركة كعمليات تحت السيطرة المشتركة والأصول تحت السيطرة المشتركة والمنشآت تحت السيطرة المشتركة. يتم تطبيق معالجات محاسبية مختلفة لكل نوع من هذه المشاريع.
- عمليات تحت سيطرة مشتركة: يعترف المشارك بالأصول التي يسيطر عليها والمصاريف والإلتزامات التي يتكبدها ونصيبه من الدخل المحقق، في كل من بياناته المالية المنفصلة والموحدة.



## المعيار رقم ٧ - الإستثمارات في المنشآت الزميلة

### تاريخ النفاذ

الفترة السنوية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠٠٨.

### الهدف

شرح محاسبة الإستثمارات من قبل مستثمر في الشركات الزميلة، حيث يؤدي الإستثمار في شركة زميلة الى الإحتفاظ بحصة ملكية على شكل حصة مساهمة أو هيكل حقوق ملكية رسمي آخر.

### الملخص

• ينطبق على جميع الإستثمارات التي يكون للمستثمر فيها تأثير هام إلا إذا كان المستثمر:

- مؤسسات رأس مال ذوات مخاطر
- صناديق إستثمار مشترك وصناديق إئتمان ومنشآت مشابهة بما في ذلك صناديق التأمين المرتبطة بالإستثمار التي تقاس بالقيمة العادلة، مع الإعتراف بالتغيرات في القيمة العادلة في الفائض أو العجز في فترة التغيير وفقاً لمعيار المحاسبة الدولية في القطاع العام رقم ٢٩ الذي يتناول الإعتراف بالأدوات المالية وقياسها

• عندما يكون هناك دليل على أن الهدف من الإستحواذ على الإستثمار والإحتفاظ به هو البيع بشكل حصري خلال ١٢ شهراً من تاريخ الإستحواذ، وأن الإدارة تبحث بنشاط عن مشتري، ينبغي تصنيف الإستثمار كمحتفظ به للمتاجرة وينبغي محاسبته وفقاً لمعيار المحاسبة الدولية في القطاع العام رقم ٢٩ الذي يتناول موضوع الإعتراف بالأدوات المالية وقياسها.

• بخلاف ذلك، يتم استخدام طريقة حقوق الملكية لجميع الإستثمارات في المنشآت الزميلة التي يكون للمنشأة

تأثيراً هاماً عليها.

- يكون للمستثمر تأثيراً هاماً إذا كان يملك، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ٢٠٪ أو أكثر من قوة التصويت في المنشأة الزميلة، ما لم يتوفر إثبات على أن هذا ليس هو الواقع.
- وفقاً لطريقة حقوق الملكية، يتم تسجيل الإستثمار مبدئياً بالتكلفة. يتم إجراء التعديلات لاحقاً بناءً على التغيير في حصة المستثمر بعد تاريخ الإستحواذ على المنشأة المستثمر فيها في صافي الأصول/حقوق الملكية. يعكس بيان الأداء المالي للمستثمر الحصة من الفائض أو العجز في الجهة المستثمرة بها بعد تاريخ الإستحواذ.
- يجب إعداد البيانات المالية للمستثمر باستخدام سياسات المحاسبة الموحدة للمعاملات والأحداث المماثلة في الظروف المشابهة.
- لا يجب أن يزيد الفرق بين تواريخ التقرير للمنشآت الزميلة وللمستثمر عن مدة ثلاثة أشهر في أي حال من الأحوال.
- حتى إذا لم يتم إعداد حسابات موحدة، على سبيل المثال، لأن المستثمر ليس لديه أية منشآت يسيطر عليها، تكون طريقة حقوق الملكية مطلوبة. عندما يتم إعداد بيانات مالية منفصلة كما هي معرفة في معيار المحاسبة الدولية في القطاع العام رقم ٦، ينبغي على المستثمر محاسبة الإستثمار بسعر التكلفة أو على أنها أدوات مالية بموجب معيار المحاسبة الدولية في القطاع العام رقم ٢٩ أو باستخدام طريقة حقوق الملكية.
- إذا كان تطبيق المتطلبات المنصوص عليها في معيار المحاسبة الدولية في القطاع العام رقم ٢٩ يشير الى إمكانية إنخفاض قيمة الإستثمار، تطبق المنشأة معيار المحاسبة الدولية في القطاع العام رقم ٢١ و٢٦.

# المعيار رقم ١٠ - التقرير المالي في الإقتصاديات ذات التضخم المرتفع

## تاريخ النفاذ

الفترة السنوية التي تبدأ في أو بعد ١ يوليو ٢٠٠٢.

## الهدف

بيان معايير محددة للمنشآت التي تعرض تقريرها بعملة ذات إقتصاد مفرط في التضخم، بحيث تكون المعلومات المالية المقدمة (بما في ذلك المعلومات المالية الموحدة) ذات معنى.

## الملخص

- يجب أن يتم عرض البيانات المالية للمنشأة التي تعرض تقاريرها بالعملة الوظيفية التي هي عملة ذات إقتصاد مفرط في التضخم وفقاً لوحدة القياس السارية في تاريخ التقرير.
- يجب إعادة عرض أرقام المقارنة للفترة السابقة وأية معلومات متعلقة بالفترة السابقة وفقاً لوحدة القياس السارية في تاريخ التقرير.

- يجب الإفصاح عن الفائض أو العجز في صافي المركز النقدي بشكل منفصل في بيان الأداء المالي .
- عندما تقوم المنشآت في القطاع العام بإدراج المعلومات المتعلقة بالموازنة ذات الصلة في بياناتها المالية، يجب إعادة عرض المعلومات المتعلقة بالموازنة في نفس وحدة القياس الحالية.
- بشكل عام، يكون الإقتصاد مفرط في التضخم عندما يكون هناك معدل تضخم تراكمي يواقع ١٠٠٪ على مدى ثلاث سنوات.

# المعيار رقم ٩ - الإيراد من المعاملات التبادلية

## تاريخ النفاذ

الفترة السنوية التي تبدأ في أو بعد ١ يوليو ٢٠٠٢.

## الهدف

بيان المعالجة المحاسبية للإيرادات الناتجة عن المعاملات والأحداث التبادلية.

## الملخص

- يتم تطبيق معيار المحاسبة الدولية في القطاع العام رقم ٩ على الإيرادات الناتجة عن المعاملات والأحداث التبادلية التالية:
- تقديم الخدمات
- بيع البضائع
- استخدام أطراف أخرى لأصول المنشأة
- المنتجة للفوائد والإتاوات وأرباح الأسهم
- يجب أن يقاس الإيراد على مستوى القيمة العادلة للعرض المستلم أو المستحق الاستلام
- الاعتراف:

- من بيع البضائع: عندما يتم تحويل المخاطر والمكاسب الهامة لملكية البضائع إلى المشتري، فقدان السيطرة الفعالة من قبل البائع، إمكانية قياس مبلغ الإيراد بشكل موثوق به، أن يكون من المحتمل تدفق المنافع الاقتصادية أو إمكانية الخدمة الخاصة بالمعاملة إلى المنشأة، إمكانية قياس التكاليف التي تم تكبدها أو التي سيتم تكبدها فيما يتعلق بالمعاملة بشكل موثوق به

- من تقديم الخدمات: بالرجوع إلى مرحلة إكمال المعاملة في تاريخ التقرير، ويمكن تقدير نتيجة المعاملة بشكل موثوق به. عندما لا يمكن تقدير نتيجة المعاملة الخاصة بتقديم الخدمات بشكل موثوق به فيجب الاعتراف بالإيراد فقط إلى حد النفقات المعترف بها القابلة للإسترداد
- الفائدة والإتاوات وأرباح الأسهم: يتم الاعتراف بها عندما يكون من المحتمل تدفق المنافع الاقتصادية أو إمكانية الخدمة المرتبطة بالمعاملة إلى المنشأة، وإمكانية قياس مبلغ الإيراد بشكل موثوق به
- الفائدة - على أساس زمني تناسبي يأخذ في الاعتبار العائد الفعلي على الأصل.
- الإتاوات - كما تم الحصول عليها بموجب محتوى الاتفاقية ذات العلاقة.
- توزيعات أرباح أو معدلاتها - عندما يثبت حق المساهم أو المنشأة في استلام مبلغ الدفع.

# المعيار رقم ١٢ - المخزون

## تاريخ النفاذ

الفترة السنوية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠٠٨.

## الهدف

بيان المعالجة المحاسبية للمخزون، بما في ذلك تحديد التكاليف والإعتراف بالمصاريف، بما فيها أي تخفيض إلى صافي القيمة القابلة للتحقق، وتوفير إرشادات عن صيغ التكلفة المستخدمة لتحصيل التكاليف على المخزون.

## الملخص

- بالنسبة لبنود المخزون غير القابلة للمبادلة، يتم توزيع تكاليف محددة لبنود فردية محددة من المخزون.
- يجب أن تستخدم المنشأة معادلة التكلفة ذاتها للمخزون بأكمله الذي له نفس الطبيعة أو الاستخدام ذاته بالنسبة للمنشأة؛ إن اختلاف الموقع الجغرافي للمخزون لوحده لا يكفي لتبرير استخدام معادلات تكلفة مختلفة.
- بالنسبة للبنود القابلة للمبادلة، يتم تحديد التكلفة إما على أساس الوارد أولاً أو الصادر أولاً أو معادلة تكلفة المعدل الموزون. إن استخدام أساس الداخل أخيراً صادر أولاً غير مسموح به.
- بالنسبة للمخزون الذي له طبيعة أو استخدام مختلف، يمكن تبرير استخدام معادلات تكلفة مختلفة.
- عندما يتم بيع المخزون أو تبادله أو توزيعه فيجب أن يتم الإعتراف بالقيمة المدرجة لهذا المخزون كمصروف في الفترة التي يتم فيها الإعتراف بالإيراد المتعلق بذلك. وفي حالة عدم وجود إيراد خاص بذلك فيتم الإعتراف بالمصروف عند توزيع البضائع أو عند تقديم الخدمة المتعلقة بذلك.
- يتم الإعتراف بقيمة أي تخفيض إلى صافي القيمة القابلة للتحقق كمصروف في الفترة التي تحدث فيها الخسارة أو التخفيض. يتم الإعتراف بقيمة أي عكس تخفيض للمخزون على أنه تخفيض في قيمة المخزون المعترف به كمصروف في الفترة التي يحدث فيها العكس.

- يتم قياس المخزون بالتكلفة أو صافي القيمة القابلة للتحقق، أيهما أقل. يتم قياس تكلفة المخزون الذي تم الإستحواذ عليه من خلال معاملة غير تبادلية بالقيمة العادلة كما في تاريخ الإستحواذ. يجب أن يتم قياس المخزون بالتكلفة أو تكلفة الإستبدال الحالية، أيهما أقل، حيث يتم الإحتفاظ به لما يلي:
  - التوزيع دون مقابل أو مقابل تكلفة إسمية
  - الإستخدام في عملية إنتاج البضائع التي سيتم توزيعها بدون رسوم أو مقابل رسوم إسمية
- تشمل التكلفة كافة تكاليف الشراء وتكاليف التحويل (المواد والأيدي العاملة والنفقات غير المباشرة)، والتكاليف الأخرى المتكبدة خلال نقل المخزون إلى موقعه ووضع الحاليين، باستثناء فروقات أسعار الصرف الأجنبي وتكاليف البيع. يتم إقتطاع الخصومات التجارية وأية حسومات أو بنود أخرى مشابهة عند تحديد تكاليف الشراء.

## المعيار رقم ١١ - عقود الإنشاء

### تاريخ النفاذ

الفترة السنوية التي تبدأ في أو بعد ١ يوليو ٢٠٠٢.

### الهدف

بيان المعالجة المحاسبية للإيرادات والتكاليف المرتبطة بعقود الإنشاء في البيانات المالية للمقاول.

### الملخص

- يجب أن يتضمن إيراد العقد المبلغ المبدئي المتفق عليه في العقد والتغيرات في أعمال العقد، والمطالبات والدفعات المحفزة، التي قد تصل الى درجة أنه من المحتمل أن تنتج الإيرادات ويمكن قياسها بشكل موثوق به.
- يقاس إيراد العقد بالقيمة العادلة للبدل المستلم أو المستحق.
- يجب أن تشمل تكاليف العقد التكاليف المتعلقة به مباشرة، التكاليف التي تعزى لنشاط العقد بشكل عام ويمكن تخصيصها للعقد على أساس منتظم ومنطقي، مع التكاليف الأخرى المتعلقة مباشرة بالعميل بموجب شروط العقد.

- عندما يمكن تقدير نتيجة عقد الإنشاء بشكل موثوق به، فإنه يجب الاعتراف بإيراد العقد وتكاليف العقد بالرجوع إلى مرحلة إنجاز نشاط العقد في تاريخ التقرير (طريقة نسبة الإنجاز المحاسبية).
- عندما لا يكون من الممكن تقدير نتيجة العقد بشكل موثوق به، لا يتم الاعتراف بأي فائض. بدلاً من ذلك، يجب الاعتراف بالإيراد فقط إلى مدى تكاليف العقد التي تم تكبدها والتي يحتمل إستردادها، ويجب الاعتراف بتكاليف العقد على أنها مصروف في الفترة التي يتم تكبدها فيها.
- بالنسبة لعقود الإنشاء التي يقصد فيها عند بداية إسترداد تكاليف العقد بشكل كامل من أطراف عقد الإنشاء، يجب الاعتراف بالعجز المتوقع فوراً على أنه مصروف عندما يحتمل أن يتجاوز إجمالي تكاليف العقد إجمالي إيراده.

# المعيار رقم ١٤ - الأحداث بعد تاريخ إعداد التقرير

## تاريخ النفاذ

الفترة السنوية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠٠٨.

## الهدف

إن الهدف من هذا المعيار هو بيان:

- متى يتوجب على المنشأة أن تعدل بياناتها المالية لتعكس الوقائع بعد تاريخ إعداد التقرير
- الإفصاحات التي على كل منشأة تقديمها حول التاريخ الذي تم فيه اعتماد إصدار البيانات المالية، وحول وقائع ما بعد تاريخ إعداد التقرير.

## الملخص

- العادلة للممتلكات بعد نهاية السنة، التي لا تغير قيمة الممتلكات في تاريخ التقرير).
- يجب عدم الاعتراف بتوزيعات الأرباح المعلنة أو المقترحة بعد تاريخ إعداد التقرير، كالتزامات عند تاريخ إعداد التقرير. المطلوب فقط هو الإفصاح عنها.
- على المنشأة أن لا تعد بياناتها المالية على أساس الإستمرارية إذا أثبتت الأحداث بعد تاريخ التقرير أن فرضية استمرار المنشأة لم تعد ملائمة (على سبيل المثال، إذا كان هناك نية لتصفية المنشأة أو وقف أنشطتها بعد تاريخ إعداد التقرير، أو أنه لا يوجد بديل واقعي إلا القيام بذلك).
- يتوجب على المنشأة الإفصاح عن تاريخ اعتماد البيانات المالية للإصدار والجهة المعتمدة للإصدار، وإذا كانت هناك هيئة أخرى تملك الصلاحية لتعديل البيانات المالية بعد الإصدار، على المنشأة أن تفصح عن هذه الحقيقة.
- إذا حصلت أي منشأة على معلومات بعد تاريخ إعداد التقرير، لكن قبل اعتماد البيانات المالية للإصدار، حول ظروف كانت قائمة عند تاريخ إعداد التقرير، على المنشأة أن تُحدّث الإفصاحات المتعلقة بتلك الظروف، في ضوء المعلومات الجديدة.
- ينبغي على المنشأة أن تفصح عما يلي لكل فئة هامة تخص الحدث الذي لا يؤدي إلى تعديل بعد تاريخ التقرير:
  - طبيعة الحدث
  - تقدير تأثيرها المالي، أو بيان يفيد بأن مثل هذا التقدير لا يمكن إجراؤه

- الأحداث بعد تاريخ إعداد التقرير هي الأحداث، سواء الإيجابية أم غير الإيجابية، التي تحدث بين تاريخ إعداد التقرير وتاريخ اعتماد البيانات المالية للإصدار.
- الأحداث التي تتطلب التعديل بعد تاريخ إعداد التقرير، تلك التي تقدم دليلاً على أن الظروف كانت قائمة في تاريخ التقرير - يتم تعديل البيانات المالية لتعكس الأحداث التي تقدم دليلاً على أن الظروف كانت قائمة في تاريخ التقرير (على سبيل المثال، التسوية بعد تاريخ إعداد التقرير لقضية قضائية والتي تؤكد أنه كان على المنشأة الالتزام بتاريخ التقرير).
- الأحداث التي لا تتطلب التعديل بعد تاريخ إعداد التقرير، تلك التي تدل على الظروف التي نشأت بعد تاريخ إعداد التقرير - لا تحتاج لتعديل البيانات المالية لتعكس الأحداث التي نشأت بعد تاريخ التقرير (على سبيل المثال، إنخفاض في القيمة



## المعيار رقم ١٣ - عقود الإيجار

### تاريخ النفاذ

الفترة السنوية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠٠٨.

### الهدف

يهدف هذا المعيار إلى تحديد السياسات والإفصاحات المحاسبية المناسبة للمستأجرين والمؤجرين لتطبيقها على عقود الإيجار التمويلية والتشغيلية.

### الملخص

- يصنف عقد الإيجار كمعقد تمويلي إذا نقل جوهرياً كافة المخاطر والعوائد المرتبطة بملكية أصل معين. وقد يتم أو لا يتم نقل سند الملكية في النهاية. على سبيل المثال:
  - يغطي التأجير جوهرياً كامل عمر الأصل/ الأصول؛ و/ أو

- تساوي القيمة الحالية لدفعات الإيجار جوهرياً القيمة العادلة للأصل

- تصنف جميع الإيجارات الأخرى كإيجار تشغيلي. يتم اعتبار بنود الأرض والمباني في عقد الإيجار بشكل منفصل لأغراض تصنيف عقد الإيجار.

- عقود الإيجار التمويلي - البيانات المالية للمستأجر:

- الاعتراف بالأصول والالتزامات على أساس القيمة الحالية للحد الأدنى لدفعات الإيجار والقيمة العادلة للأصول أيهما أقل، ويتم تحديدها عند بداية عقد الإيجار. عند احتساب القيمة الحالية للحد الأدنى لدفعات الإيجار يكون معدل الخصم هو معدل الفائدة الضمني في عقد الإيجار أو سعر فائدة الإقتراض المتزايدة للمستأجر.

- سياسة الاستهلاك - مثل الأصول المملوكة
- دفعات الإيجار التمويلية - تقسم بين الفائدة والتخفيض للالتزامات المستحقة

- عقد الإيجار التمويلي - البيانات المالية للمؤجر:
  - الاعتراف بها كذمم مدينة في بيان المركز المالي بقيمة تساوي صافي الإستثمار في عقد الإيجار

- الاعتراف بالإيراد المالي بناءً على نمط يعكس معدل عائد دوري ثابت على صافي الإستثمار القائم من المؤجر فيما يتعلق بعقد الإيجار التمويلي

- عقود الإيجار التشغيلية - البيانات المالية للمستأجر:

- الاعتراف بدفعات الإيجار كمصروف في بيان الأداء المالي على أساس القسط الثابت على مدة عقد الإيجار، إلا عندما يكون هناك أساس منهجي أكثر نموذجية للمخطط الزمني الذي يتم فيه استنفاد المنافع الإقتصادية من الأصل المؤجر

- عقود الإيجار التشغيلية - البيانات المالية للمؤجر:

- يجب عرض الأصول الخاضعة لعقود إيجار تشغيلية في بيان المركز المالي للمؤجر وفقاً لطبيعة كل أصل من هذه الأصول

- يجب الاعتراف بإيرادات التأجير على أساس القسط الثابت على مدة عقد الإيجار، إلا عندما يكون هناك أساس منهجي أكثر نموذجية للمخطط الزمني الذي يتم في استنفاد المنافع الإقتصادية من الأصل المؤجر

- ينبغي إضافة التكاليف الأولية المباشرة التي يتكبدها المؤجرون في المفاوضات على ترتيب عقد الإيجار التشغيلي إلى المبلغ المدرج للأصل المؤجر وينبغي الاعتراف بها كمصروف خلال مدة عقد الإيجار على نفس الأساس الذي يتم الاعتراف بموجبه بإيراد عقد الإيجار.

- تعتمد سياسة المعالجة المحاسبية لمعاملات البيع وإعادة الإستئجار على إذا ما كانت بشكل أساسي إيجارات تمويلية أو تشغيلية.

# المعيار رقم ١٦ - العقارات الإستثمارية

## تاريخ النفاذ

الفترة السنوية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠٠٨.

## الهدف

يهدف هذا المعيار إلى وصف المعالجة المحاسبية للعقارات الإستثمارية ومتطلبات الإفصاح ذات العلاقة.

## الملخص

- تبادلية، بدون أي تكلفة أو مقابل رسوم رمزية، يتم قياس تكلفتها بقيمتها العادلة في تاريخ الإستحواذ.
- بعد الإعراف، على المنشأة أن تختار نموذج القيمة العادلة أو نموذج التكلفة كسياسة محاسبية.
- نموذج القيمة العادلة: يتم قياس العقار الإستثماري بالقيمة العادلة، ويتم الإعراف بالتغيرات في القيمة العادلة في الفائض أو العجز في الفترة التي تنشأ فيها
- نموذج التكلفة: يتم قياس العقار الإستثماري بالتكلفة المستهلكة، ناقص أي خسائر في انخفاض القيمة المتراكمة. ويجب الإفصاح عن القيمة العادلة للإستثمار العقاري
- يجب تطبيق نموذج القياس الذي تم اختياره على جميع العقارات الإستثمارية للمنشأة.
- إذا كانت المنشأة تستخدم نموذج القيمة العادلة، ولكن عند شراء عقار معين، كانت هناك أدلة واضحة على أن المنشأة لن تكون قادرة على تحديد القيمة العادلة على أساس مستمر، يتم استخدام نموذج التكلفة لهذا العقار - ويجب الإستمرار في هذا الإستخدام حتى يتم إستبعاد العقار. في هذه الحالة، يجب الإفتراض أن القيمة المتبقية للعقار الإستثماري تساوي صفراً.
- يتم التغيير من نموذج إلى آخر فقط إذا كان التغيير سيؤدي إلى عرض أكثر ملاءمة (من المستبعد جداً التغيير من نموذج القيمة العادلة إلى نموذج التكلفة).
- يمكن تصنيف ومحاسبة العقار المحتفظ به من قبل المستأجر بموجب عقد إيجار تشغيلي كعقار إستثماري بشرط أن يستخدم المستأجر نموذج القيمة العادلة لمعيار المحاسبة الدولية في القطاع العام رقم ١٦. في هذه الحالة، يقوم المستأجر بالمحاسبة لعقد الإيجار كما لو كان عقد إيجار تمويلي

- العقارات الإستثمارية هي أرض أو مباني محتفظ بها من قبل المالك أو بموجب إيجار تمويلي لتحقيق مكاسب من الإيجارات أو من زيادة القيمة الرأسمالية أو كليهما، باستثناء المحتفظ بها لما يلي:
- الإستخدام في الإنتاج أو توريد السلع أو الخدمات، أو أغراض إدارية
- البيع ضمن سياق العمليات الطبيعي
- يجب الإعراف بالعقارات الإستثمارية كأصل في الحالات التالية فقط:
- عندما يكون من المحتمل تدفق مكاسب إقتصادية مستقبلية أو خدمة محتملة إلى المنشأة من هذه الممتلكات
- عندما يمكن قياس تكلفة القيمة العادلة للعقارات الإستثمارية بشكل موثوق
- لا يتم تطبيق معيار المحاسبة الدولية في القطاع العام رقم ١٦ على الممتلكات التي يشغلها المالك أو الممتلكات التي هي خلال الإنشاء والتي تم بناؤها أو تطويرها للإستخدام المستقبلي كعقارات إستثمارية، أو ممتلكات محتفظ بها للبيع خلال السير الطبيعي للعمليات.
- يجب قياس العقارات الإستثمارية مبدئياً بالتكلفة. يجب تضمين تكلفة المعاملات في هذا القياس المبدئي. عندما يتم الإستحواذ على عقار إستثماري من خلال عملية غير



# المعيار رقم ١٧ - الممتلكات والمصانع والمعدات (يتبع)

- القطاع العام رقم ٢١ أو معيار المحاسبة الدولية في القطاع العام رقم ٢٦، أيهما أنسب.
- يجب قياس جميع معاملات تبادل الممتلكات والمصانع والمعدات بالقيمة العادلة، بما في ذلك تبادل بنود مماثلة، إلا إذا كانت عملية التبادل تقتصر إلى الجوهر التجاري أو لا يمكن قياس القيمة العادلة للأصل المستلم أو الأصل المحدد بشكل موثوق به.
- يجب إلغاء الاعتراف بالقيمة المدرجة لأي بند من بنود الممتلكات والمصانع والمعدات:
  - عند التصرف به (الإستبعاد)
  - عندما لا يتوقع أية منافع إقتصادية مستقبلية أو إمكانية الخدمة من استخدامه أو التصرف به.
- ينبغي تضمين الربح أو الخسارة الناتجة من إلغاء الاعتراف ببند الممتلكات والمصانع والمعدات في الفائض أو العجز عندما يتم إلغاء الاعتراف بالبند. ولا يتم تصنيف الأرباح كإيرادات؛ يتم تحديد الربح أو الخسارة الناتجة من إلغاء الاعتراف بأي بند من بنود الممتلكات والمصانع والمعدات على أنه الفرق بين صافي عوائد الإستبعاد، إن وجدت، والمبلغ المدرج للبند.
- يتضمن معيار المحاسبة الدولية في القطاع العام رقم ١٧ أحكام إنتقالية تسمح للمنشآت بعدم الاعتراف بالممتلكات والمصانع والمعدات للفترة المالية التي تبدأ في تاريخ يأتي ضمن فترة خمس سنوات من تاريخ اعتماد أساس الإستحقاق المحاسبي وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية في القطاع العام للمرة الأولى.
- تسمح الأحكام الإنتقالية للمنشآت الاعتراف بالممتلكات والمصانع والمعدات بالتكلفة أو القيمة العادلة عند تطبيق هذا المعيار للمرة الأولى.

- التقييم المتعلقة بالأصول الفردية ضمن فئة من الممتلكات والمصانع والمعدات مع بعضهما البعض ضمن ذلك الصنف لكن لا يجب معادلتها فيما يتعلق بالأصول الواردة ضمن أصناف مختلفة.
- يجب إستهلاك كل جزء من بنود الممتلكات والمصانع والمعدات ذات التكلفة الهامة مقارنة بالتكلفة الإجمالية لهذا البند بشكل منفصل.
- يتم إحتساب الإستهلاك على أساس منتظم على مدى العمر الإنتاجي للأصل. يجب أن تعكس طريقة الإستهلاك المستخدمة النمط الذي يتوقع فيه إستهلاك المنافع الإقتصادية المستقبلية أو إمكانية الخدمة للأصل من قبل المنشأة. يجب أن تتم مراجعة القيمة المتبقية سنوياً على الأقل، ويجب أن تساوي المبلغ الذي ستستلمه المنشأة حالياً إذا كان الأصل بالعمر والحالة المتوقعة في نهاية عمره الإنتاجي. إذا كان تشغيل بند الممتلكات والمصانع والمعدات (على سبيل المثال، طائرة) يتطلب عمليات تفتيش رئيسية عادية، يتم الاعتراف بالتكلفة في القيمة المدرجة للأصل كبديل، عند إجراء كل عملية تفتيش رئيسية، إذا تم الوفاء بمعايير الاعتراف. إذا كانت التوقعات تختلف عن التقديرات السابقة، يجب محاسبة التغيير كتغيير في التقدير المحاسبي وفقاً لمعيار المحاسبة الدولية في القطاع العام رقم ٣.
- الأراضي والمباني هي أصول قابلة للفصل ويتم محاسبتها كل على حدة، حتى عندما يتم الإستحواذ عليهما معاً. إن الأراضي عادة لها أعمار إنتاجية غير محدودة، ولذلك لا يتم إستهلاكها.
- لتحديد ما إذا كان بند من الممتلكات والمصانع والمعدات منخفض القيمة، تقوم المنشأة بتطبيق معيار المحاسبة الدولية في

# المعيار رقم ١٧ - الممتلكات والمصانع والمعدات

## تاريخ النفاذ

الفترة السنوية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠٠٨.

## الهدف

وصف مبادئ الإعراف الأولي والمحاسبة اللاحقة (تحديد المبلغ المسجل وتكاليف الإستهلاك وخسائر إنخفاض القيمة) للممتلكات والمصانع والمعدات بحيث يمكن لمستخدمي البيانات المالية التحقق من المعلومات التي تتعلق باستثمار المنشأة في الممتلكات والمصانع والمعدات والتغيرات في هذه الإستثمارات.

## الملخص

- يظهر الإعراف الأولي بالتكلفة التي تشمل جميع التكاليف اللازمة للحصول على الأصل للإستخدام المقرر. عندما يتم الإستحواذ على الأصل بدون أية تكلفة، أو بالتكلفة الإسمية، فإن تكلفته هي القيمة العادلة كما في تاريخ الإستحواذ، حتى إذا تم تأجيل الدفع، فلا بد من الإعراف بالفائدة.
  - لاحقاً للإستحواذ، يسمح معيار المحاسبة الدولية في القطاع العام رقم ١٧ إختيار نموذج محاسبي لفئة كاملة من الممتلكات والمصانع والمعدات:
    - نموذج التكلفة: يتم إظهار الأصل بالتكلفة ناقصاً أي إستهلاك متراكم وخسائر إنخفاض القيمة المتراكمة
    - نموذج إعادة التقييم: يتم إظهار الأصل بمبلغ إعادة التقييم، الذي يساوي القيمة العادلة بتاريخ إعادة التقييم ناقصاً أي إستهلاك متراكم لاحق وأي خسائر لاحقة متراكمة في إنخفاض القيمة
  - بموجب نموذج إعادة التقييم، يجب أن تتم إعادة التقييم على أساس منتظم بشكل كافٍ، ولمجمل الفئة المعنية. يتم تحميل الزيادة في إعادة التقييم مباشرة إلى فائض إعادة التقييم. ومع ذلك، يجب الإعراف بالزيادة كإيراد في الفائض أو العجز إلى الحد الذي يعكس أثر انخفاض إعادة التقييم لنفس فئة الأصول المسجلة سابقاً كمصروف في الفائض أو العجز. يتم قيد إنخفاض إعادة التقييم أولاً مقابل فائض إعادة التقييم المتعلقة بنفس فئة الأصول وأية زيادة يتم تسجيلها مقابل الفائض أو العجز. عندما يتم إستبعاد الأصول المعاد تقييمها، يتم تحويل فائض إعادة التقييم مباشرة إلى الفائض أو العجز المتراكم ولا يتم إعادة تسجيلها من خلال الفائض أو العجز.
  - يجب معادلة الزيادات والإنخفاضات في إعادة
- يجب الإعراف بينود الممتلكات والمصانع والمعدات كأصول إذا، وفقط إذا، كان من المحتمل أن تتدفق المنافع الإقتصادية المستقبلية أو الإمكانات الخدمائية المرتبطة بالأصل إلى المنشأة، وكان من الممكن قياس التكلفة أو القيمة العادلة للأصل الخاص بالمنشأة بشكل موثوق.
  - لا يتطلب معيار المحاسبة الدولية في القطاع العام رقم ١٧ ولا يمنع الإعراف بأصول الإرت. إذا اعترفت المنشأة بأصول الإرت، فيجب عليها تطبيق متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة الدولية في القطاع العام رقم ١٧ فيما يتعلق بتلك الأصول التي تم الإعراف بها، ويمكن، أيضاً دون إلزام، الإمتثال لمتطلبات أخرى في هذا المعيار فيما يخص أصول الإرت.
  - عادة تصنف المعدات العسكرية المتخصصة على أنها ممتلكات أو مصانع أو معدات ويجب الإعراف بها كأصول.
  - يجب محاسبة أصول البنية التحتية، مثل شبكات الطرق وشبكات الصرف الصحي، وشبكات الإتصالات، وفقاً لهذا المعيار.

# المعيار رقم ١٩ - المخصصات، الإلتزامات والأصول المحتملة

## تاريخ النفاذ

الفترة السنوية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠٠٤.

## الهدف

لتوضيح معايير الاعتراف المناسبة وقواعد قياس المخصصات، الإلتزامات والأصول المحتملة، وضمان أن يتم الإفصاح عن معلومات كافية في الإيضاحات حول البيانات المالية لتمكين المستخدمين من فهم طبيعتها، ووقتها ومقدارها. وبالتالي، يهدف معيار المحاسبة الدولية في القطاع العام رقم ١٩ إلى ضمان أن يتم التعامل فقط مع الإلتزامات الحقيقية ضمن البيانات المالية. يتم استثناء الاعتراف بالنفقات المستقبلية المخطط لها، حتى ولو تم الموافقة عليها من قبل الإدارة وبالمثل، مخصصات خسائر التأمين الذاتي، ومخصصات عامة غير مؤكدة، وغيرها من الأحداث التي لم تحدث.

## الملخص

- يمكن أن تشمل المخصصات العقود المثقلة بالإلتزامات، مخصصات إعادة الهيكلة، الضمانات، والمبالغ المستردة، وترميم الموقع.
- يجب أن يشتمل مخصص إعادة الهيكلة على النفقات المباشرة التي تنجم عن إعادة الهيكلة فقط، وهي كل من:
  - النفقات الضرورية التي تستلزمها إعادة الهيكلة
  - النفقات غير المرتبطة بالأنشطة المستمرة للمنشأة
- تنشأ الإلتزامات المحتملة عندما يكون:
  - هناك إلتزام محتمل يتأكد وجوده من خلال حدث مستقبلي لا يخضع لسيطرة المنشأة
  - إلتزام حالي قد، ولكن ربما لا يتطلب تدفق صادر للموارد المتمثلة بالمنافع الإقتصادية أو الإمكانات الخدمية
  - لا يمكن إجراء تقديرات موثوقة بما فيه الكفاية لمبلغ الإلتزام الحالي (هذا أمر نادر الحدوث)
- تتطلب الإلتزامات المحتملة الإفصاح فقط (عدم الاعتراف). لا يتم الإفصاح عندما تكون إحصائية التدفق الصادر للموارد أمراً بعيد الحدوث.
- تنشأ الأصول المحتملة عندما تكون إحصائية التدفق الوارد للمنافع الإقتصادية أو إحصائية الخدمية للمنشأة أمر مرجح، ولكنه غير مؤكد فعلياً، وحدوثها يعتمد على حدث خارج سيطرة المنشأة.
- تتطلب الأصول المحتملة الإفصاح فقط (عدم الاعتراف). إذا كان تحقيق الإيرادات من المؤكد تقريباً، فإن الأصول ذات الصلة لا تكون أصول محتملة وإن الاعتراف بالأصول والإيرادات المتعلقة يكون مناسباً.
- إذا كانت المنشأة لديها عقود مثقلة بالإلتزامات، فيجب الاعتراف بالإلتزام الحالي (صافي المبالغ المستردة) بموجب العقد وقياسه باعتباره كمخصص.

- يجب الاعتراف بالمخصص عندما:
  - يكون لدى المنشأة إلتزاماً حالياً قانونياً أو إحصائياً نتيجة لحدث سابق
  - يكون هناك احتمال تدفق صادر للموارد المتمثلة في منافع إقتصادية أو إحصائية خدمية لتسوية الإلتزام
  - يمكن إجراء تقدير موثوق لمبلغ الإلتزام
- يجب أن يكون المبلغ المعترف به كمخصص هو أفضل تقدير للنفقات المطلوبة لتسوية الإلتزام الحالي في تاريخ التقرير.
- يتم مراجعة المخصصات في كل تاريخ تقرير وتعديلها لتعكس أفضل تقدير حالي.
- وإذا لم يعد من المحتمل أن يكون التدفق الصادر للموارد المتمثلة في منافع إقتصادية أو إحصائية خدمية مطلوباً لتسوية الإلتزام، يجب أن يتم إلغاء المخصص.
- يجب استخدام المخصص للنفقات التي تم أصلاً الاعتراف بالمخصص لها فقط.



# المعيار رقم ١٨ - تقديم التقارير حول القطاعات

## تاريخ النفاذ

الفترات السنوية التي تبدأ في أو بعد ١ يوليو ٢٠٠٢.

## الهدف

إن الهدف من هذا المعيار هو وضع مبادئ لتقديم التقارير حول المعلومات المالية حسب القطاعات من أجل فهم الأداء السابق للمنشأة بشكل أفضل، والتعرف على المصادر المخصصة لدعم الأنشطة الرئيسية للمنشأة، وتعزيز شفافية التقارير المالية وتمكين المنشأة من الوفاء بالتزاماتها المطلوبة.

## الملخص

- وتحديد حاجاتها من الموارد والموازنات. في مثل هذه الحالات، يعكس النظام الداخلي لتقديم التقارير هيكل قطاع الخدمة.
- يمكن أن تنظم المنشأة وتقدم تقارير داخلياً إلى الهيئة الحاكمة والمدير الأعلى على أساس إقليمي - سواءً ضمن أو عبر الحدود الوطنية أو المحلية أو ضمن أو عبر الدولة أو غيرها من حدود السلطة. في مثل هذه الحالات، يعكس النظام الداخلي لتقديم التقارير هيكل قطاع جغرافي.
- عادةً ما تكون القطاعات على أساس السلع الرئيسية والخدمات التي تقدمها المنشأة، والبرامج التي تعمل فيها، أو الأنشطة التي تقوم بها.
- يتم إعطاء التوجيه بخصوص القطاعات التي تقدم عنها التقارير، ولا يحدد معيار المحاسبة الدولي في القطاع العام ١٨ الحدود الكمية التي يجب تطبيقها عند تحديد القطاعات التي تقدم عنها التقارير.
- يمكن تبني هيكل تقارير قطاعية أساسية وثانوية بحيث توفر إفصاحات محدودة عن القطاعات الثانوية.
- يجب إعداد معلومات القطاع بحيث تتفق مع السياسات المحاسبية المعتمدة لإعداد وعرض البيانات المالية الموحدة للمجموعة أو للمنشأة.
- يجب توزيع الأصول التي يشترك باستخدامها قطاعان أو أكثر للقطاعات إذا، وفقط إذا، تم توزيع إيراداتها ومصروفاتها كذلك لهذه القطاعات.
- إذا تم تحديد قطاع ما كقطاع للمرة الأولى في الفترة الحالية، يجب إعادة عرض بيانات القطاع للفترة السابقة والتي تعرض لأغراض المقارنة لتعكس القطاع الحديث الذي تم عمل تقارير حديثة عنه كقطاع منفصل.

- يجب على المنشأة التي تعد بياناتها المالية وتعرضها بموجب أساس الإشتقاق المحاسبي أن تطبق معيار المحاسبة الدولية في القطاع العام رقم ١٨ عند عرض معلومات القطاع.
- في حال عرض البيانات المالية الموحدة للحكومة أو غيرها من المنشآت الاقتصادية مع البيانات المالية المنفصلة للمنشأة الأم معاً، يتم عرض المعلومات حول القطاع على أساس البيانات المالية الموحدة فقط.
- يتطلب من المنشآت عرض تقرير عن القطاعات على أساس مناسب لأغراض تقييم الأداء السابق للمنشأة ومدى تحقيق أهدافها، ولإتخاذ القرارات حول توزيع الموارد المستقبلية.
- عادةً ما تنظر المنشأة لهيكلها التنظيمي ونظام التقرير الداخلي لغرض تحديد قطاعات الخدمات والقطاعات الجغرافية.
- يتم إدارة الدوائر والوكالات الحكومية وتقديم التقارير المالية عادة حسب خطوط الخدمات لأن هذا الأمر يعكس طريقة تحديد المخرجات الرئيسية، ومراقبة إنجازاتها

# المعيار رقم ٢١ - انخفاض قيمة الأصول الغير مولدة للنقد

## تاريخ النفاذ

الفترة السنوية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠٠٦.

## الهدف

لضمان أن الأصول الغير مولدة للنقد يتم إدراجها بما لا يزيد عن قيمة الخدمة القابلة للاسترداد، وشرح كيفية احتساب مبلغ الخدمة القابلة للاسترداد.

## الملخص

- ينطبق معيار المحاسبة الدولية في القطاع العام ٢١ على جميع الأصول غير المؤلدة للنقد، باستثناء الأصول الناجمة عن عقود الإنشاء (أنظر معيار المحاسبة الدولية في القطاع العام ١١)، المخزون (أنظر معيار المحاسبة الدولية في القطاع العام ١٢)، الأصول المالية التي تم إدراجها ضمن نطاق معيار المحاسبة الدولية في القطاع العام ٢٩، العقارات الإستثمارية التي يتم قياسها باستخدام نموذج القيمة العادلة (أنظر معيار المحاسبة الدولية في القطاع العام ١٦)، الممتلكات والآلات والمعدات غير المؤلدة للنقد التي تقاس بالمبالغ المعاد تقييمها (أنظر معيار المحاسبة الدولية في القطاع العام ١٧)، والأصول الأخرى ذات المتطلبات المحاسبية لانخفاض القيمة الواردة في معيار محاسبة دولي آخر للقطاع العام.
- يجب أن تطبق منشآت القطاع العام التي تحتفظ بأصول مولدة للنقد معيار المحاسبة الدولية في القطاع العام ٢٦ فيما يتعلق بهذه الأصول.

- إن خسارة انخفاض القيمة للأصول الغير مولدة للنقد هي المبلغ الذي تكون فيه القيمة المدرجة للأصل قد تجاوزت قيمة الخدمة القابلة للاسترداد.
- يتم الاعتراف بخسارة انخفاض القيمة لأصل ما مباشرة في الفائض أو العجز.
- بعد الاعتراف بخسارة انخفاض القيمة، يتم تعديل تكلفة الإستهلاك (الإطفاء) للأصل في الفترات المستقبلية لتوزيع مبلغ الأصل المدرج والمعدل، مطروحاً منه قيمته المتبقية (إن وجدت)، على أساس منتظم على مدى عمره الإنتاجي المتبقي.
- يمثل مبلغ الخدمة القابلة للاسترداد المبلغ الأعلى بين القيمة العادلة للوحدة غير المؤلدة للنقد مخصوماً منها تكاليف البيع والقيمة الحالية في الاستخدام. إن القيمة المستخدمة لأصل غير مؤلدة للنقد هي القيمة الحالية للخدمة المحتملة المتبقية للأصل. يتم تحديد القيمة الحالية للخدمة المحتملة المتبقية للأصل باستخدام أحد المناهج الثلاثة التالية، ويعتمد على مدى توافر البيانات وطبيعة انخفاض القيمة:
  - منهج تكلفة لاستبدال المستهلكة: يتم تحديد القيمة الحالية للخدمات المستقبلية المحتملة المتبقية لأصل ما على أنها تكلفة الاستبدال المستهلكة الخاصة به وتكون تكلفة استبدال الأصل هي تكلفة استبدال إجمالي الخدمات المحتملة للأصل ويتم استهلاك هذه التكلفة لإظهار الأصل في وضعه المستخدم. يمكن استبدال الأصل إما من خلال إعادة إنتاج (إستساح) الأصل الحالي أو من خلال استبدال إجمالي

# المعيار رقم ٢٠ - الإفصاحات عن الأطراف ذات العلاقة

## تاريخ النفاذ

الفترات السنوية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠٠٤.

## الهدف

ضمان أن تفصح البيانات المالية عن وجود علاقات بين الأطراف ذات العلاقة والمعاملات بين المنشأة والأطراف ذات العلاقة بها. إن مثل هذه المعلومات مطلوبة لأغراض المساءلة ولتسهيل فهم المركز المالي والأداء المالي للمنشأة مقدمة التقارير بشكل أفضل.

## الملخص

• الأطراف ذات العلاقة هي الأطراف التي تسيطر أو التي تملك القدرة على السيطرة على الطرف الآخر أو كان لها تأثير هام على المنشأة مقدمة التقرير (تتضمن المنشآت المسيطرة، المالكين وعائلاتهم، وكبار المستثمرين، وموظفي الإدارة الرئيسيين) والأطراف الخاضعة لسيطرة أو التي عليها تأثير هام من قبل المنشأة مقدمة التقرير (تتضمن المنشآت الخاضعة لسيطرة مشتركة، المشاريع المشتركة والمنشآت الزميلة، وخطط منافع الموظفين ما بعد التوظيف). إذا كانت المنشأة مقدمة التقرير ومنشأة أخرى تخضع لسيطرة مشتركة، وتعتبر هذه المنشآت أيضاً أطراف ذات علاقة.

• يتطلب الإفصاح عن:

- العلاقات عندما توجد سيطرة بصرف النظر عما إذا كانت هناك عمليات مع أطراف ذات علاقة أم لا

- المعاملات مع أطراف ذات علاقة
- تعويض الإدارة (متضمناً تحليلاً حسب نوع التعويض)
- بالنسبة لمعاملات الأطراف ذات العلاقة، يتطلب الإفصاح عن طبيعة العلاقة، أنواع العمليات التي حدثت، عناصر العمليات اللازمة لتوضيح أهمية هذه المعاملات بالنسبة لعملياتها وكفايتها لتمكنها من تقديم بيانات مالية تحتوي على معلومات مناسبة وموثوقة لأغراض صنع القرار والمساءلة.
- فيما يلي أمثلة عن حالات قد تؤدي فيها المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة إلى إفصاحات من قبل المنشأة مقدمة التقرير:
  - شراء السلع أو تحويلها/بيعها (السلع الجاهزة أو غير الجاهزة)
  - شراء الممتلكات وغيرها من الأصول أو تحويلها/بيعها
  - تقديم الخدمات أو الحصول عليها
  - ترتيبات الوكالة
  - التأجير
  - تحويل البحث والتطوير
  - تحويلات بموجب إتفاقيات الترخيص
  - تحويلات بموجب ترتيبات التمويل (بما في ذلك القروض ومساهمات رأس المال)
  - تقديم الضمانات أو التعهدات

# المعيار رقم ٢٢ - الإفصاح عن المعلومات المالية حول القطاع الحكومي العام

## تاريخ النفاذ

الفترة السنوية التي تبدأ في أو بعد ١ أبريل ٢٠٠٩.

## الهدف

يهدف هذا المعيار إلى تحديد متطلبات الإفصاح الخاصة بالحكومات التي تختار عرض المعلومات حول القطاع الحكومي العام في بياناتها المالية الموحدة. ويمكن أن يعزز الإفصاح عن معلومات مناسبة حول القطاع الحكومي العام في حكومة ما من شفافية التقارير المالية وأن يساعد على فهم أفضل للعلاقة بين الأنشطة السوقية وغير المتعلقة بالسوق التي تقوم بها الحكومة وبين البيانات المالية والأسس الإحصائية لإعداد التقارير المالية.

## الملخص

- ينبغي أن تحتوي الإفصاحات فيما يخص القطاع الحكومي العام على الأقل ما يلي:
  - الأصول حسب الفئة الرئيسية، مع إظهار الاستثمار في القطاعات الأخرى بشكل منفصل
  - الالتزامات حسب الفئة الرئيسية
  - صافي الأصول/حقوق الملكية
  - إجمالي زيادة ونقصان إعادة التقييم وبنود أخرى من الإيرادات والمصاريف المعترف بها بشكل مباشر في صافي الأصول/حقوق الملكية
  - الإيرادات حسب الفئة الرئيسية
  - المصاريف حسب الفئة الرئيسية
  - الفائض أو العجز
  - التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية حسب الفئة الرئيسية
  - التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية
  - التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية
- إن طريقة عرض إفصاحات القطاع الحكومي العام ينبغي أن لا تكون أكثر أهمية من البيانات المالية الخاصة بالحكومة المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية في القطاع العام.
- يجب أن يتم الإفصاح عن المنشآت الهامة المسيطر عليها المشمولة في القطاع الحكومي العام وعن أية تغيرات في تلك المنشآت عن الفترة السابقة، إلى جانب توضيح الأسباب وراء عدم شمول أي من هذه المنشآت التي تم إدراجها سابقاً في القطاع الحكومي العام.
- ينبغي مطابقة إفصاحات القطاع الحكومي العام مع البيانات المالية الموحدة للحكومة، مع إظهار مبلغ التعديل على كل بند مقابل في تلك البيانات المالية بشكل منفصل.

- ينبغي الإفصاح عن المعلومات المالية حول القطاع الحكومي العام بالتوافق مع السياسات المحاسبية المعتمدة في إعداد وعرض البيانات المالية الموحدة للحكومة باستثناء حالتين:
  - عند عرض المعلومات المالية حول القطاع الحكومي العام، لا ينبغي على المنشآت تطبيق متطلبات معيار المحاسبة الدولية في القطاع العام رقم ٦ البيانات المالية الموحدة والمنفصلة فيما يتعلق بالمنشآت في قطاعي الشركات المالية العامة والشركات غير المالية العامة.
  - ينبغي على القطاع الحكومي العام الاعتراف بالاستثمار الخاص به في قطاعي الشركات المالية العامة والشركات غير المالية العامة على أنه أصل وينبغي محاسبة ذلك الأصل بالمبلغ المسجل لصافي أصول تلك المنشآت.

## المعيار رقم ٢١ - انخفاض قيمة الأصول الغير مولدة للنقد (يتبع)

المحتملة المتبقية للأصل قبل انخفاض القيمة على أنها التكلفة المستهلكة لاستبدال الأصل أو إعادة إنتاجه قبل انخفاض القيمة، أيهما أقل

- بتاريخ كل تقرير، يتم مراجعة الأصول لتقييم إن كان هناك أي مؤشر على انخفاض قيمة الأصل. في حال وجود مؤشر على انخفاض القيمة، يجب أن تقوم المنشأة بتقدير مبلغ الخدمة القابلة للإسترداد. يسمح بعكس خسائر انخفاض القيمة في السنوات السابقة في حالات معينة.

خدماته المحتملة. يتم قياس تكلفة الاستبدال المستهلكة على أنها تكلفة إعادة إنتاج الأصل أو تكلفة استبداله، أيهما أقل، مطروحاً منها الإستهلاك المتراكم محسوباً على أساس تلك التكلفة وذلك لعكس الخدمات المحتملة للأصل والتي تم استهلاكها أو استفادها مسبقاً

- منهج تكلفة الاستعادة: يتم تحديد القيمة الحالية للخدمات المحتملة المتبقية للأصل من خلال طرح تكلفة الاستعادة المقدرة للأصل من التكلفة الحالية لاستبدال خدماته المستقبلية المتوقعة المتبقية قبل انخفاض القيمة. ويتم عادة تحديد التكلفة الأخيرة على أنها التكلفة المستهلكة لاستبدال الأصل أو إعادة إنتاجه، أيهما أقل

- منهج وحدات الخدمة: يتم تحديد القيمة الحالية للخدمات المستقبلية المحتملة للأصل من خلال تخفيض تكلفتها الحالية قبل انخفاض القيمة لتتوافق مع العدد المخفض من وحدات الخدمة المتوقعة من الأصل بينما هو منخفض القيمة. وكما هو الحال في منهج تكلفة الاستعادة، يتم عادة تحديد التكلفة الحالية لاستبدال الخدمات

# المعيار رقم ٢٣ - الإيراد من المعاملات غير التبادلية (الضرائب والتحويلات) (يتبع)

- ينبغي قياس الإيراد من معاملات غير تبادلية بمبلغ الزيادة في صافي الأصول المعترف به من قبل المنشأة.
- ينبغي الإعتراف بالإلتزام التعاقدي الحالي الناشئ من معاملة غير تبادلية والذي يحقق تعريف الإلتزام على أنه التزام عندما، وفقط عندما:
  - يكون من المحتمل أن يطلب تدفق صادر للموارد التي تمثل منافع اقتصادية مستقبلية أو خدمات مستقبلية متوقعة لتسوية الإلتزام التعاقدي
  - يمكن القيام بتقدير موثوق لمبلغ الإلتزام التعاقدي
- تؤدي الشروط المفروضة على الأصل المنقول إلى نشوء إلتزام تعاقدي حالي عند الإعتراف المبدئي والذي يتم الإعتراف به عندما تستوفي شروط الإلتزام.
- ينبغي أن يكون المبلغ المعترف به كإلتزام هو أفضل تقدير للمبلغ المطلوب لتسوية الإلتزام التعاقدي الحالي في تاريخ التقرير.
- ينبغي أن تعترف المنشأة بأصل معين فيما يتعلق بالضرائب عندما يقع الحدث الخاضع للضريبة ويتم تلبية معايير الإعتراف بالأصل.
- ينبغي تحديد الإيرادات الضريبية بمبلغ إجمالي، ولا ينبغي تخفيضه فيما يخص المصاريف المدفوعة من خلال نظام الضرائب (مثل المبالغ المتاحة للمستفيدين بغض النظر إذا دفعوا أو لم يدفعوا الضرائب).
- لا ينبغي تجميع الإيرادات الضريبية مع مبلغ النفقات الضريبية (مثل الأحكام التفضيلية من قانون الضرائب التي توفر لبعض دافعي الضرائب إمتيازات لا تتوفر للآخرين).
- ينبغي أن تعترف المنشأة بأصل معين فيما يتعلق بالتحويلات عندما تلبى الموارد المنقولة تعريف الأصل ومعايير الإعتراف بها كأصل.
- قد تعترف المنشأة بالخدمات العينية كإيراد وكأصل، ولكن ذلك ليس مطلوباً منها.
- ينبغي أن تفصح المنشأة إما في صدر البيانات المالية ذات الغرض العام أو في الإيضاحات عما يلي:
  - مبلغ الإيراد من المعاملات غير التبادلية المعترف به خلال الفترة حسب فئات رئيسية حيث تبين بشكل منفصل الضرائب والتحويلات
  - مبلغ الذمم المدينة المعترف به فيما يتعلق بالإيراد غير التبادلي
  - مبلغ الإلتزامات المعترف به فيما يتعلق بالأصول المنقولة الخاضعة لشروط معينة
  - مبلغ الأصول المعترف بها الخاضعة لقيود وطبيعة تلك القيود
  - وجود مبلغ المقبوضات المستلمة مقدماً فيما يتعلق بمعاملات غير تبادلية
  - مبلغ أي إلتزامات معفاة
- ينبغي أن تفصح المنشأة في إيضاحات البيانات المالية ذات الغرض العام عما يلي:
  - السياسات المحاسبية المتبناة للإعتراف بالإيرادات من المعاملات غير التبادلية
  - الأساس الذي تم فيه قياس القيمة العادلة للموارد المتدفقة إلى الداخل فيما يتعلق بالفئات الرئيسية للإيراد من معاملات غير تبادلية
  - معلومات حول طبيعة الضريبة فيما يتعلق بالفئات الرئيسية للإيراد الضريبي الذي لا تستطيع المنشأة قياسه بشكل موثوق خلال الفترة التي يقع فيها الحدث الخاضع للضريبة
  - طبيعة ونوع الفئات الرئيسية للتركات والهدايا والتبرعات مبنية بشكل منفصل الفئات الرئيسية للسلع العينية المستلمة

# المعيار رقم ٢٣ - الإيراد من المعاملات غير التبادلية (الضرائب والتحويلات)

## تاريخ النفاذ

الفترة السنوية التي تبدأ في أو بعد ٣٠ يونيو ٢٠٠٨. هناك العديد من الأحكام الانتقالية.

## الهدف

يهدف هذا المعيار إلى تحديد متطلبات إعداد التقارير المالية بخصوص الإيراد الناشئ من معاملات غير تبادلية، باستثناء المعاملات غير التبادلية التي تؤدي إلى اندماج المنشأة.

## الملخص

- المعاملات التبادلية هي معاملات تحصل فيها منشأة ما على أصول أو خدمات أو تسدد التزامات وتدفق مباشرة لمنشأة أخرى قيمة مساوية تقريباً بالمقابل (تكون أساساً على شكل نقد أو سلع أو خدمات أو استخدام للأصول).

- المعاملات غير التبادلية هي معاملات لا تتطلب تبادل منافع في المعاملات التبادلية، إما أن تستلم المنشأة قيمة من منشأة أخرى دون أن تدفع مباشرة قيمة مساوية تقريباً بالمقابل أو تدفع المنشأة قيمة إلى منشأة أخرى دون الحصول مباشرة على قيمة مساوية تقريباً بالمقابل.

- التحويلات هي تدفقات واردة لمنافع إقتصادية مستقبلية أو خدمات مستقبلية متوقعة من المعاملات غير التبادلية باستثناء الضرائب.

- البنود الإشرافية المفروضة على الأصول المنقولة هي بنود منصوص عليها في القوانين أو الأنظمة، أو إتفاق ملزم، مفروضة على استخدام أصل منقول من قبل المنشآت التي تقع خارج نطاق المنشأة المعدة للتقارير المالية.

- الشروط المفروضة على الأصول المنقولة وهي عبارة عن إشتراطات تنص على أنه ينبغي

استهلاك المنافع الإقتصادية المستقبلية أو الخدمات المستقبلية المتوقعة التي يتضمنها الأصل من قبل المنشأة المنقول إليها كما هو محدد أو أنه يجب إرجاع المنافع الإقتصادية المستقبلية أو الخدمات المستقبلية المتوقعة إلى المنشأة الناقلة.

- القيود المفروضة على الأصول المنقولة وهي إشتراطات تحدد أو توجه الأغراض التي قد يستخدم الأصل من أجل أدائها، ولكنها لا تنص على ضرورة إرجاع المنافع الإقتصادية المستقبلية أو الخدمات المستقبلية المتوقعة إلى المنشأة الناقلة في حال عدم استخدامها كما هو محدد.

- ينبغي الإعتراف بالتدفق الوارد للموارد من معاملة غير تبادلية، باستثناء الخدمات العينية، والذي يلبي تعريف الأصل على أنه أصل عندما، وفقط عندما:

- يكون من المحتمل أن تتدفق المنافع الإقتصادية المستقبلية أو الخدمات المستقبلية المتوقعة المرتبطة بالأصل إلى المنشأة؛ و

- يمكن قياس القيمة العادلة للأصل بشكل موثوق

- ينبغي قياس الأصل المستحوز عليه من خلال معاملة غير تبادلية مبدئياً بالقيمة العادلة في تاريخ الإستحواذ.

- ينبغي الإعتراف بالتدفق الوارد للموارد من معاملة غير تبادلية معترف بها كأصل على أنه إيراد، إلا في حدود إذا تم الإعتراف أيضاً بالتزام فيما يتعلق بذلك التدفق الوارد.

- عندما تستوفي المنشأة إلزاماً تعاقدياً حالياً معترف به كالتزام فيما يخص تدفق وارد للموارد من معاملة غير تبادلية معترف بها كأصل، ينبغي أن تخفض المنشأة المبلغ المسجل للإلتزام المعترف به وأن تعترف بمبلغ إيراد مساوٍ لذلك التخفيض.

# المعيار رقم ٢٤ - عرض معلومات الموازنة في البيانات المالية (يتبع)

المدرجة في البيانات المالية، مع تحديد أي  
إختلافات في الأساس والوقت والمنشأة بشكل  
منفصل:

- في حال تم اعتماد أساس الإستحقاق في  
الموازنة، مجموع الإيرادات والمصاريف  
وصافي التدفقات النقدية من النشاطات  
التشغيلية والإستثمارية والتمويلية
- في حال تم اعتماد أساس آخر باستثناء  
أساس الإستحقاق في الموازنة، صافي  
التدفقات النقدية من النشاطات التشغيلية  
والإستثمارية والتمويلية
- ينبغي الإفصاح عن التسوية في صدر بيان  
مقارنة المبالغ المقدرة والفعلية أو في  
إيضاحات البيانات المالية.

- يتعين على المنشأة أن تقدم توضيحاً حول ما  
إذا كانت التغيرات بين الموازنة الأصلية  
والموازنة النهائية هي نتيجة إعادة التوزيع  
ضمن الموازنة أو نتيجة عوامل أخرى:
- من خلال الإفصاح في الإيضاحات ضمن  
البيانات المالية
- في تقرير يتم إصداره قبل صدور البيانات  
المالية أو في نفس وقت صدورهما أو  
بالتزامن معها وينبغي أن يشمل إشارة  
مرجعية للتقرير في إيضاحات البيانات  
المالية
- ينبغي عرض كافة مقارنات المبالغ المقدرة  
والفعلية على أساس قابل للمقارنة مع  
الموازنة.
- يتعين على المنشأة أن توضح في إيضاحات  
البيانات المالية أساس الموازنة وأساس  
التصنيف المعتمد في الموازنة المصادق  
عليها، فترة الموازنة المعتمدة والمنشآت  
المشمولة في الموازنة المصادق عليها.
- ينبغي أن تحدد المنشأة في إيضاحات  
البيانات المالية المنشآت المشمولة في  
الموازنة المصادق عليها.
- ينبغي عمل تسوية المبالغ الفعلية المعروضة  
على أساس قابل للمقارنة مع الموازنة، حيث لا  
يتم إعداد البيانات المالية والموازنة على  
أساس قابل للمقارنة مع المبالغ الفعلية التالية



## المعيار رقم ٢٤ - عرض معلومات الموازنة في البيانات المالية

### تاريخ النفاذ

الفترة السنوية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠٠٩.

### الهدف

للتأكد من أن منشآت القطاع العام قد قامت بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالمساءلة وتعزيز الشفافية في بياناتها المالية من خلال تطبيق الموازنة المعتمدة والمسؤولة عنها أمام الجمهور، حيث يتم إعداد الموازنة والبيانات المالية على نفس الأساس وأدائها المالي في تحقيق النتائج المدرجة في الموازنة.

### الملخص

- يطبق معيار المحاسبة الدولية في القطاع العام رقم ٢٤ على منشآت القطاع العام، باستثناء مؤسسات الأعمال الحكومية، التي يطلب منها أو تختار إتاحة الموازنة المصادق عليها للجمهور.
- الموازنة الأصلية هي الموازنة الأولية المصادق عليها لفترة الموازنة، وتعني الموازنة المصادق عليها صلاحية الإنفاق المشتقة من القوانين ومشاريع قوانين التخصيص والتشريعات الحكومية والقرارات الأخرى المتعلقة بالإيرادات أو المقبوضات المتوقعة فيما يخص فترة الموازنة.

- الموازنة النهائية هي الموازنة الأصلية المعدلة فيما يخص كافة الإحتياطات والمبالغ المرحلة والتحويلات والتوزيعات والتخصيصات الإضافية والتغييرات التشريعية الأخرى المعتمدة المطبقة على فترة الموازنة.
- على المنشأة أن تعرض مقارنة بين الموازنة والمبالغ الفعلية كأعمدة موازنة إضافية في البيانات المالية الرئيسية فقط عندما يتم إعداد البيانات المالية والموازنة على أسس قابلة للمقارنة.
- على المنشأة أن تعرض مقارنة للمبالغ المقدرة والمبالغ الفعلية إما كبيان مالي إضافي منفصل أو كأعمدة موازنة إضافية في البيانات المالية المعروضة حالياً وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية في القطاع العام. ينبغي أن تعرض مقارنة المبالغ المقدرة والفعلية بشكل منفصل لكل مستوى من الرقابة التشريعية:
  - مبالغ الموازنة الأصلية والنهائية
  - المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة
  - توضيح الاختلافات الهامة بين مبالغ الموازنة والمبالغ الفعلية وذلك من خلال الإفصاح في الإيضاحات، إلا إذا تم إدراج هذا التوضيح في وثائق عامة أخرى صادرة إلى جانب البيانات المالية مع الإشارة إلى مرجعية تلك الوثائق في الإيضاحات

# المعيار رقم ٢٥ - منافع الموظفين (يتبع)

- بالإضافة إلى أي أرباح إكتوارية مطروحاً منها أي خسائر إكتوارية مطروحاً منها أي تكلفة خدمة سابقة مؤجلة
- مطروحاً منها القيمة العادلة في تاريخ التقرير لأصول الخطة
- الإعتراف الفوري بجميع الأرباح والخسائر الإكتوارية في الفائض، أو العجز، أو تأجيلها إلى أقصى درجة مع إطفاء أي زيادة في الفائض أو العجز (منهج النطاق)، أو الإعتراف بالأرباح والخسائر الإكتوارية مباشرة في بيان التغييرات في صافي الأصول/حقوق الملكية.
- تعترف المنشأة بالأرباح أو الخسائر على تقليصات أو تسديدات خطة المنافع المحددة عند حدوث التقليصات أو التسديدات. قبل تحديد أثر التقليص أو التسديد، يجب على المنشأة أن تعيد قياس الالتزام باستخدام الافتراضات الإكتوارية الحالية.
- تشمل أصول الخطة الأصول المحفوظ بها في صندوق منافع الموظفين الطويلة الأجل وبوالص التأمين المؤهلة.
- بالنسبة لخطط منافع مجموعة الموظفين، يجب على المنشأة الاعتراف بصافي تكلفة المنفعة المحددة في البيانات المالية المنفصلة للمنشأة والتي تعتبر رب العمل الراعي إلا إذا كان هناك إتفاقية تعاقدية أو إتفاقية ملزمة أو سياسة معلنة بتقييد صافي تكلفة المنفعة المحددة للخطة بشكل عام.
- يتم الإعتراف وقياس منافع الموظفين طويلة الأجل بنفس طريقة محاسبة منافع ما بعد التوظيف، ولكن وبخلاف خطط المنافع المحددة يجب الإعتراف مباشرة بالأرباح والخسائر الإكتوارية وتكلفة الخدمة السابقة باستمرار في الفائض أو العجز.
- تعترف المنشأة بمنافع إنهاء الخدمة كإلتزام وكمصروف عندما، وفقط عندما، تكون المنشأة ملتزمة بشكل واضح إما بإنهاء عمل
- الموظف أو مجموعة من الموظفين قبل تاريخ التقاعد الطبيعي؛ أو توفير منافع إنهاء الخدمة كنتيجة لعرض تم تقديمه للتشجيع على الإستقالة الطوعية.
- يمكن أن تدفع المنشأة أقساط التأمين لتمويل خطة منافع ما بعد التوظيف، ويجب على المنشأة أن تعامل هذه الخطة على أنها خطة مساهمة محددة إلا إذا كان على المنشأة (بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال الخطة) إلتزام قانوني أو إستدلالي لأي من:
  - دفع منافع الموظفين مباشرة عند استحقاقها
  - دفع مبالغ إضافية إذا لم يدفع المؤمن كامل منافع الموظفين المرتبطة بخدمة الموظف في الفترات الحالية والسابقة
- وفي حال احتفظت المنشأة بمثل هذا الإلتزام القانوني أو الإستدلالي فعلى المنشأة أن تعامل الخطة على أنها خطة منافع محددة.
- عند تبني هذا المعيار للمرة الأولى، تحدد المنشأة إلتزامها الأولي لخطة المنافع المحددة في ذلك التاريخ حيث:
  - القيمة الحالية لإلتزام المنافع المحددة في تاريخ التبني
  - مطروحاً منها القيمة العادلة، بتاريخ التبني لأصول الخطة والتي يتم منها تسديد الإلتزامات مباشرة
  - مطروحاً منها تكلفة الخدمة السابقة التي سيتم الإعتراف بها في الفترات اللاحقة
- عند تبني هذا المعيار للمرة الأولى، لا يسمح للمنشأة بفصل الأرباح والخسائر الإكتوارية التراكمية. ويتم الإعتراف بكافة الأرباح والخسائر الإكتوارية التراكمية في الفائض أو العجز المتراكم الإفتتاحي. هناك بعض الإستثناءات القابلة للتطبيق فيما يتعلق بالإيضاحات عند تطبيق هذا المعيار للمرة الأولى.

## المعيار رقم ٢٥ - منافع الموظفين

### تاريخ النفاذ

الفترة السنوية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠١١.

### الهدف

يهدف هذا المعيار إلى وضع أسس للمحاسبة والإفصاح عن منافع الموظفين، بما في ذلك منافع الموظف القصيرة الأجل (الأجور، الإجازات السنوية، الإجازات المرضية، المكافآت، تقاسم الأرباح والمنافع غير النقدية)؛ معاشات التقاعد؛ التأمين على حياة الموظف ما بعد الإنهاء من الخدمة والمنافع الطبية؛ مكافأة نهاية الخدمة، وغيرها من منافع أخرى طويلة الأجل (إجازة الخدمة الطويلة، العجز، التعويضات المؤجلة والمكافآت، والمشاركة في الأرباح على المدى الطويل)، بإستثناء المعاملات القائمة على أساس الأسهم وخطط منافع تقاعد الموظف.

### الملخص

• يستلزم المعيار أن تعترف المنشأة بما يلي:

- إلزامها بدفع المنافع إذا قدم الموظف خدمته مقابل حصوله عليها في المستقبل
- المصروف المترتب على المنشأة حين تستهلك المنافع الاقتصادية أو مقدرات الخدمة الناتجة عن الخدمة التي يقدمها الموظف مقابل هذه المنافع
- المبدأ الأساسي: يجب الإقرار بمنافع الموظفين كتكلفة في الفترة التي يقوم بها الموظف بالحصول على المنافع وليس عند استحقاق دفعها.

• تكلفة الخدمة الحالية هي الزيادة في القيمة الحالية لالتزام المنفعة المحددة الناجم عن خدمة الموظف في الفترة الحالية.

• خطط المنافع المحددة هي خطط منافع ما بعد التوظيف باستثناء خطط المساهمات المحددة.

• خطط المساهمات المحددة هي خطط منافع ما بعد التوظيف التي تدفع بموجبها المنشأة

- مساهمات ثابتة إلى منشأة منفصلة (صندوق) ولا يكون عليها إلزام قانوني أو استدلالي لدفع المزيد من المساهمات إذا لم يحتفظ الصندوق بأصول كافية لدفع منافع الموظفين المتعلقة بخدمة الموظفين في الفترات الحالية والسابقة.
- يجب الإقرار بمنافع الموظفين القصيرة الأجل (منافع مستحقة خلال ١٢ شهراً) كمصروف في الفترة التي يقدم بها الموظفون الخدمات ذات العلاقة.
- على المنشأة أن تقيس تكلفة إجازات الغياب المعوضة المتراكمة كمبلغ إضافي تتوقع المنشأة أن تدفعه في مقابل الإجازات غير المستخدمة التي تراكمت في تاريخ إعداد التقارير المالية.
- يجب على المنشأة أن تعترف بالتكلفة المتوقعة لدفعات المكافآت ودفعات المشاركة في الأرباح فقط عندما يكون على المنشأة إلزام قانوني أو استدلالي لدفع ذلك ويمكن تقدير الإلتزام بصورة موثوقة.
- يتم تصنيف منافع ما بعد التوظيف (مثل التقاعد والرعاية الصحية لما بعد التوظيف) إما على أنها خطط مساهمة محددة أو خطط منافع محددة.
- بموجب خطط المساهمة المحددة، يتم الإقرار بالمصاريف في الفترة التي تستحق بها المساهمة. يتم الإقرار بالمصاريف المستحقة كإلتزام بعد تنزيل أية مساهمات تم تسديدها.
- بموجب خطط المساهمة المحددة، يتم الإقرار بالإلتزام في بيان المركز المالي بصافي إجمالي ما يلي:
  - القيمة الحالية لالتزام المنفعة المحددة (القيمة الحالية للمدفوعات المستقبلية المتوقعة المطلوبة لتسديد الإلتزام الناتج من خدمات الموظفين في الفترة الحالية والسابقة).

# المعيار رقم ٢٦ - انخفاض قيمة الأصول المولدة للنقد (يتبع)

- خسارة انخفاض القيمة لأصل منتج للنقد هي الزيادة في المبلغ المسجل لأصل عن مبلغه القابل للإسترداد.
- على المنشأة أن تقيم في تاريخ إعداد كل تقرير ما إذا كانت هناك دلالة على أن قيمة أصل ما قد انخفضت، وإذا وجدت مثل هذه الدلالة على المنشأة تقدير المبلغ القابل للإسترداد للأصل.
- على المنشأة اختبار الأصل غير الملموس الذي له عمر نافع غير محدد أو الأصل غير الملموس غير المتوفر بعد الإستخدام سنوياً، وذلك من أجل تحديد انخفاض القيمة، ويتم ذلك بمقارنة المبلغ المسجل مع المبلغ القابل للإسترداد، ويمكن إجراء اختبار انخفاض القيمة هذا في أي وقت خلال فترة إعداد التقارير، شريطة أن يتم إجراؤه في نفس الوقت كل سنة.
- يتم تخفيض المبلغ المسجل للأصل إلى المبلغ القابل للإسترداد له فقط في حال كان مبلغ الأصل القابل للإسترداد أقل من المبلغ المسجل له، ويعتبر التخفيض خسارة انخفاض قيمة.
- يجب الإعتراف بخسارة انخفاض القيمة على الفور في الفائض أو العجز. حينما يكون المبلغ المقدر لخسارة انخفاض القيمة أكبر من المبلغ المسجل للأصل المرتبط به، فعلى المنشأة أن تعترف بالإلتزام فقط إذا كان هناك معيار آخر يشترط ذلك.
- بعد الإعتراف بخسارة انخفاض قيمة ما، يتم تعديل مصاريف الإستهلاك (الإطفاء)
- للأصل في فترات مستقبلية لتوزيع مبلغ الأصل المسجل والمنقح مطروحاً منه القيمة المتبقية (إن وجدت) على أساس منتظم طوال عمره الإنتاجي المتبقي.
- القيمة المستخدمة لأصل منتج للنقد هي القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية التي يتوقع اشتقاقها من الإستخدام المستمر لأصل ومن إستيعاده في نهاية عمره الإنتاجي.
- سعر الخصم هو عبارة عن السعر قبل الضريبة والذي يعكس تقييمات السوق الحالية للقيمة الزمنية للمال والمخاطر الخاصة بالأصل. ويجب أن لا يعكس سعر الخصم المخاطر التي تم تعديل تقديرات التدفق النقدي المستقبلي لها ويساوي معدل العائد الذي يطلبه المستثمرون لو كان لديهم إختيار بالإستثمار الذي يعود عليهم بالتدفقات النقدية المتوقعة من الأصل.
- إذا تعذر تقدير المبلغ القابل للإسترداد للأصل الفردي المولد للنقد، تحدد المنشأة المبلغ القابل للإسترداد لوحدة توليد النقد التي ينتمي لها الأصل (وحدة توليد النقد الخاصة بالأصل).
- إذا توافر سوق نشط للمخرجات التي ينتجها أصل أو مجموعة من الأصول، عندها يحدد ذلك الأصل أو تلك المجموعة من الأصول على أنه/أنها وحدة توليد نقد حتى لو تم استخدام بعض المدخلات أو جميعها داخلياً. إذا تأثرت التدفقات النقدية الواردة التي يتم توليدها بواسطة أصل أو وحدة توليد نقد بتسعير تحويلي داخلي، فعلى المنشأة أن تستخدم أفضل تقدير للإدارة حول السعر (الأسعار)

# المعيار رقم ٢٦ - انخفاض قيمة الأصول المولدة للنقد

## تاريخ النفاذ

الفترة السنوية التي تبدأ في أو بعد ١ أبريل ٢٠٠٩. يشجع التطبيق المسبق لذلك.

## الهدف

يهدف هذا المعيار إلى وصف الإجراءات التي تطبقها المنشأة لتحديد ما إذا انخفضت قيمة إحدى الأصول المولدة للنقد ولضمان الاعتراف بخسائر انخفاض القيمة. ويحدد هذا المعيار أيضاً متى تقوم المنشأة بعكس خسارة انخفاض القيمة كما توضح الإفصاحات المطلوبة.

## الملخص

• ينطبق معيار المحاسبة الدولية في القطاع العام رقم ٢٦ في محاسبة انخفاض قيمة الأصول المولدة للنقد باستثناء:

- المخزون (أنظر معيار المحاسبة الدولية في القطاع العام رقم ١٢ المخزون)
- الأصول الناجمة من عقود البناء (أنظر معيار المحاسبة الدولية في القطاع العام رقم ١١ عقود البناء)
- الأصول المالية التي هي ضمن نطاق معيار المحاسبة الدولية في القطاع العام رقم ٢٩
- الإستثمارات العقارية المقاسة بالقيمة العادلة (أنظر معيار المحاسبة الدولية في القطاع العام رقم ١٦ الإستثمارات العقارية)
- الممتلكات والمصانع والمعدات المولدة للنقد المقاسة بمبالغ معاد تقييمها (أنظر معيار المحاسبة الدولية في القطاع العام رقم ١٧ الممتلكات والمصانع والمعدات)

- أصول الضريبة المؤجلة
- الأصول الناجمة من منافع الموظفين (أنظر معيار المحاسبة الدولية في القطاع العام رقم ٢٥ منافع الموظفين)
- الأصول غير الملموسة التي يعاد تقييمها بانتظام بالقيمة العادلة الشهرية
- الأصول البيولوجية المتعلقة بالنشاط الزراعي المقاسة بالقيمة العادلة مطروحاً منه تكاليف البيع المقدرة
- تكاليف الإمتلاك المؤجلة والأصول غير الملموسة الناجمة عن الحقوق التعاقدية لشركة تأمين بموجب عقود التأمين
- الأصول غير المتداولة المصنفة على أنها محتفظ بها للبيع والعمليات المتوقفة
- الأصول المولدة للنقد الأخرى التي تدخل المتطلبات المحاسبية لإنخفاض القيمة الخاصة بها ضمن معيار محاسبة دولي آخر في القطاع العام
- يعرف هذا المعيار انخفاض القيمة على أنها خسارة في المنافع الإقتصادية المستقبلية أو احتمال الخدمة لأصل بما يزيد عن الإعتراف المنتظم للخسارة في المنافع الإقتصادية المستقبلية أو احتمال الخدمة للأصل من خلال الإستهلاك.
- المبلغ القابل للإسترداد لأصل هو القيمة العادلة لذلك الأصل مطروحاً منها تكاليف البيع أو القيمة المستخدمة، أيهما أعلى.

# المعيار رقم ٢٧ - الزراعة

## تاريخ التنفيذ

الفترات السنوية التي تبدأ في أو بعد ١ أبريل ٢٠١١.

## الهدف

شرح المعالجات والإفصاحات المحاسبية للنشاط الزراعي.

## الملخص

- النشاط الزراعي هو عملية الإدارة التي تقوم بها منشأة للتحويل الحيوي للحيوانات أو النباتات (الأصول البيولوجية) المعروضة للبيع، أو التي سيتم توزيعها دون أي مقابل، أو مقابل رسوم رمزية، أو سيتم تحويلها إلى منتجات زراعية، أو إلى أصول بيولوجية إضافية.
- يتم قياس جميع الأصول البيولوجية (بما في ذلك الأصول البيولوجية المكتسبة من خلال المعاملات غير التبادلية) بالقيمة العادلة ناقص تكاليف البيع، إلا في حال عدم القدرة على قياس القيمة العادلة بشكل موثوق.
- يتم قياس المنتجات الزراعية بالقيمة العادلة عند نقطة الحصاد ناقص تكاليف البيع. وذلك لأن المنتج المحصود هو سلعة قابلة

للتسويق، وليس هناك إستثناء لموثوقية القياس للمنتجات.

- يتم إدراج أي تغيير في القيمة العادلة للأصول البيولوجية خلال فترة معينة في الفائض أو العجز.
- الإستثناء لنموذج القيمة العادلة للأصول البيولوجية: إذا لم يكن هناك سوق نشط في وقت الإعتراف بالبيانات المالية، ولا توجد طريقة قياس أخرى موثوقة، فإنه يتم استخدام نموذج التكلفة لأصول بيولوجية معينة فقط. ويتم قياس الأصول البيولوجية بالتكلفة المستهلكة ناقص خسائر انخفاض القيمة المتراكمة.
- يمثل سعر السوق في السوق النشط أفضل مقياس للقيمة العادلة للأصل البيولوجي أو المنتجات الزراعية. وفي حالة عدم وجود سوق نشط، يقوم معيار المحاسبة الدولية في القطاع العام رقم ٢٧ بتوفير إرشادات لاختيار أساس قياس آخر.
- يتوقف قياس القيمة العادلة عند الحصاد، ويطبق معيار المحاسبة الدولية في القطاع العام رقم ١٢ بعد الحصاد.

## المعيار رقم ٢٦ - انخفاض قيمة الأصول المولدة للنقد (يتبع)

- تعكس خسارة انخفاض القيمة المعترف بها في فترات سابقة للأصل في حال وفقط في حال كان هناك تغير في التقديرات المستخدمة لتحديد مبلغ الأصل القابل للإسترداد من آخر خسارة انخفاض قيمة قد تم الإعتراف بها، وإذا كان الحال كذلك، تتم زيادة المبلغ المسجل للأصل إلى المبلغ القابل للإسترداد. وتكون هذه الزيادة عكسا لخسارة انخفاض القيمة.
- تحدث عملية إعادة تحديد الأصل من أصل مولد للنقد إلى أصل غير مولد للنقد أو من أصل غير مولد للنقد إلى أصل مولد للنقد فقط حينما تتوافر أدلة واضحة تقيد أن عملية إعادة التحديد مناسبة، ولا تؤدي إعادة التحديد بحد ذاتها بالضرورة إلى اختبار انخفاض قيمة أو عكس لخسارة انخفاض قيمة، وبدلاً من ذلك، فإن الإشارة إلى ضرورة اختبار انخفاض قيمة أو عكس خسارة انخفاض قيمة تنشأ، على أقل تقدير، من الإشارات المدرجة التي تنطبق على الأصل بعد إعادة التحديد.
- يجب على المنشأة أن تفصح عن المعايير التي وضعتها المنشأة لتمييز الأصول الغير مولدة للنقد عن الأصول المولدة للنقد. كما أن هناك متطلبات إفصاح أخرى قابلة للتطبيق.
- المستقبلية التي يمكن تحقيقها في معاملة على أساس تجاري لدى تقدير ما يلي:
  - التدفقات النقدية المستقبلية الواردة المستخدمة في تحديد قيمة استخدام الأصل أو بوحدة توليد النقد
  - التدفقات النقدية المستقبلية الصادرة المستخدمة في تحديد قيمة استخدام الأصول الأخرى أو وحدات توليد نقد أخرى متأثرة بالتسعير التحويلي الداخلي
- عند تخفيض خسارة انخفاض القيمة، يجب على المنشأة أن لا تخفض القيمة المدرجة للأصل إلى ما دون المبلغ الأعلى من:
  - قيمته العادلة مطروحاً منها تكلفة البيع (إذا كانت قابلة للتحديد)
  - قيمة الاستخدام الخاصة به (إذا كانت قابلة للتحديد)
  - صفر
- حينما يساهم أصل غير مولد للنقد في وحدة مولدة للنقد، تخصص نسبة من المبلغ المسجل لذلك الأصل غير المولد للنقد للمبلغ المسجل الخاص بوحدة توليد النقد قبل تقدير المبلغ القابل للإسترداد لوحدة توليد النقد. ويعكس المبلغ المسجل للأصل غير المولد للنقد أية خسائر انخفاض قيمة في تاريخ إعداد التقرير والتي تم تحديدها بموجب متطلبات معيار المحاسبة الدولي في القطاع العام (٢١).

## المعيار رقم ٢٨ - الأدوات المالية: العرض (يتبع)

- إن أداة حقوق الملكية هي أي عقد يثبت فائدة متبقية في أصول المنشأة بعد اقتطاع كافة التزاماتها.
- يجب على من يصدر الأداة المالية تصنيف الأداة كإلتزام أو حقوق ملكية.
- وفقاً لجوهر الأداة المالية، وليس شكلها
- يتم التصنيف وقت صدور الأداة المالية ولا يتم تغييره لاحقاً
- تعتبر الأداة كإلتزام مالي في حال إمكانية إلزام المصدر لتسليم النقد أو أصل مالي آخر، أو في حال كان لحامل الأداة الحق بطلب النقد أو أصل مالي آخر
- الأداة التي لا تؤدي إلى مثل هذا الإلتزام التعاقدي هي أداة حقوق ملكية
- يجب إدراج الفوائد والأرباح الموزعة والخسائر والمكاسب المتعلقة بالأداة المالية، أو الأجزاء المكونة لها على أنها إلتزاماً مالياً، وتبين على أنها مصاريف أو إيرادات
- الأدوات المالية والأدوات المالية القابلة للبيع التي تفرض على المنشأة إلتزام تقديم حصة تناسبية من صافي الأصول فقط عند التصفيات: (أ) هي أدنى من جميع الفئات الأخرى من الأدوات و (ب) تلبي معايير إضافية، تصنف على أنها أدوات حقوق ملكية حتى وإن لبت تعريف الإلتزام.
- عند الإصدار، يقوم المصدر بتصنيف عناصر كل من الديون وصافي الأصول/حقوق الملكية للأداة الواحدة، مثل سندات الدين القابلة للتحويل.
- تقوم المنشأة بمقاصة أصل مالي وإلتزام مالي وإدراج المبلغ بالصافي، عندما فقط عندما يكون للمنشأة حق قانوني لمقاصة المبالغ ولديها الرغبة بالسداد على أساس الصافي أو في وقت واحد.
- يتم خصم تكلفة أسهم الخزينة من صافي الأصول/حقوق الملكية، وإعادة بيع أسهم الخزينة هي معاملات صافي الأصول/حقوق الملكية.
- تسجل تكلفة إصدار أو إعادة الإستحواذ على أدوات حقوق الملكية كخصم من صافي الأصول/حقوق الملكية، صافي من الدخل من أي فائدة متعلقة بضريبة الدخل.
- تصنف أسهم الأعضاء في المنشآت التعاونية على أنها إلتزامات، إلا في حال كان للتعاونية الحق القانوني في عدم الإسترداد عند الطلب.



## المعيار رقم ٢٨ - الأدوات المالية: العرض

### تاريخ التنفيذ

الفترة السنوية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠١٢.

### الهدف

شرح مبادئ تصنيف وعرض الأدوات المالية كإلتزامات أو صافي الأصول/ حقوق الملكية، ومقاصة الإلتزامات والأصول المالية.

### الملخص

- إن عقود الضمانات التمويلية هي العقود التي تتطلب من الجهة المصدرة القيام بدفعات محددة لتعويض حاملها عن الخسارة التي يتكبدها بسبب فشل مدين محدد لتسديد المبالغ المستحقة عند استحقاقها وفقاً للشروط الأصلية أو المعدلة لأداة الدين. على المنشأة استخدام معيار المحاسبة الدولية في القطاع العام رقم ٢٨ لتحديد ما إذا كان الضمان التمويلي هو عقد أم لا.
- تقوم المنشأة بتطبيق معيار المحاسبة الدولية في القطاع العام رقم ٢٨ على عقود الضمانات التمويلية (التبادلية وغير التبادلية) في حال قامت الجهة المصدرة بتطبيق معيار المحاسبة الدولية في القطاع العام رقم ٢٩ عند قيامها بعملية الإعتراف وقياس العقود، ولكن عليها أن تطبق معيار المحاسبة الدولي أو الوطني عند تعاملها مع عقود التأمين، وذلك في حال قامت الجهة المصدرة باختيار هذا المعيار لعملية الإعتراف وقياس عقود التأمين. قد تقوم المنشأة بتطبيق معيار المحاسبة الدولية في القطاع العام رقم ٢٩ على عقود التأمين، والتي تشمل نقل المخاطر المالية.
- تنشأ الأصول والإلتزامات في القطاع العام من كل من الترتيبات التعاقدية وغير التعاقدية؛ ولا تعتبر الأصول والإلتزامات الناجمة عن الترتيبات غير الملزمة أدوات مالية.
- قد تكون الترتيبات التعاقدية وغير التعاقدية غير تبادلية بطبيعتها. يتم محاسبة الأصول والإلتزامات الناجمة عن المعاملات غير التبادلية وفقاً لمعيار المحاسبة الدولية في القطاع العام رقم ٢٣. إذا كانت المعاملات غير التبادلية تعاقدية، تقوم المنشأة بتقييم ما إذا كانت الأصول والإلتزامات الناجمة عن تلك المعاملات أدوات مالية أم لا، وذلك استناداً إلى معيار المحاسبة الدولية في القطاع العام رقم ٢٨. تستخدم المنشأة الإرشادات الواردة في كل من معيار المحاسبة الدولية في القطاع العام رقم ٢٣ ومعيار المحاسبة الدولية في القطاع العام رقم ٢٨ لتقييم إذا كانت المعاملة غير التبادلية تؤدي إلى إلتزام أو أداة حقوق ملكية (مساهمة من المالك).

# المعيار رقم ٢٩ - الأدوات المالية: الاعتراف والقياس (يتبع)

الأصول المالية التالية:

١. القروض والمدينون، والتي يجب أن تقاس

بالتكلفة المطفأة، وذلك عن طريق

إستخدام طريقة الفائدة الفعلية

٢. الإستثمارات المحتفظ بها لتاريخ

الإستحقاق، والتي يجب أن تقاس بالتكلفة

المطفأة، وذلك عن طريق إستخدام طريقة

الفائدة الفعلية

٣. الإستثمارات في أدوات حقوق الملكية التي لا

يوجد لها سعر في سوق نشط والتي لا يمكن

قياس قيمتها العادلة بشكل موثوق،

بالإضافة إلى المشتقات ذات الصلة والتي

يجب تسديدها عن طريق تسليم أدوات

حقوق ملكية غير مسعرة، والتي يجب أن

تقاس بالتكلفة

• تخضع الأصول المالية التي يتم تصنيفها على

أنها أدوات تحوّل للقياس بموجب متطلبات

محاسبة التحوّل. كما تخضع جميع الأصول

المالية باستثناء تلك التي تقاس بالقيمة

العادلة من خلال الفائض أو العجز، لمراجعة

الإنخفاض في القيمة.

• بعد الإستحواذ، يتم قياس معظم الإلتزامات

المالية من خلال المبلغ الأصلي المسجل

ناقص تسديدات الإلتزام والإطفاء. يتم قياس

ثلاث فئات من الإلتزامات بالقيمة العادلة مع

الإعتراف بالتغيرات في القيمة في الفائض أو

العجز:

- الإلتزامات المشتقة (إلا إذا صنفت كأداة

تحوّل في تحوّل فعال للتدفقات النقدية)

- الإلتزامات المحتفظ بها للمتاجرة (بيع

الأصول المالية التي استقرضتها المنشأة

لكن لم تمتلكها بعد)

- أي إلتزامات تقوم المنشأة بتصنيفها عند

إصدارها، ليتم قياسها بالقيمة العادلة من

خلال الفائض أو العجز (خيار القيمة

العادلة - أنظر أعلاه)

• القيمة العادلة هي القيمة التي يتم بموجبها

تبادل أصل أو تسديد إلتزام بين أطراف

مطلعة وراغبة في عملية تجارية بحتة. إن

تسلسل القيمة العادلة في معيار المحاسبة

الدولية في القطاع العام رقم ٢٩ هو كما يلي:

- الأفضل أن يتم تحديد السعر في سوق نشط

- بخلاف ذلك، يتم إستخدام أسلوب التقييم

الذي يحقق الفائدة القصوى من مدخلات

السوق، ويشمل معاملات تجارية حديثة،

والرجوع إلى القيمة العادلة لأداة أخرى

مشابهة لها في الجوهر، وتحليل التدفقات

النقدية المخصوصة، ونماذج تسعير

الخيارات.

• يضع معيار المحاسبة الدولية في القطاع العام

رقم ٢٩ شروط لتحديد السيطرة على أصل أو

إلتزام مالي عند تحويلها لطرف آخر، وبالتالي

فأنه يحدد متى يتم إزالتها من بيان المركز

المالي (الإستبعاد). لا يجوز إستبعاد أي أصل

مالي إلى المدى الذي يقوم به الناقل

بالإحتفاظ: (١) بشكل جوهري بكافة مخاطر

ومنافع الأصل المحوّل أو جزءاً منه، أو (٢)

السيطرة على الأصل أو جزء من الأصل، الذي

لم يتم الإحتفاظ بكافة المخاطر والمنافع

الخاصة به ولا بتحويل تلك المخاطر والمنافع

# المعيار رقم ٢٩ - الأدوات المالية: الإعراف والقياس

## تاريخ التنفيذ

الفترة السنوية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠١٣.

## الهدف

تحديد مبادئ الاعتراف، إلغاء الإعراف وقياس الأصول المالية والإلتزامات المالية.

## الملخص

- يتم الإعراف بجميع الأصول والإلتزامات المالية بما في ذلك المشتقات وبعض المشتقات الضمنية في بيان المركز المالي.
- عندما يتم الإعراف بأحد بنود الأصول المالية أو بأحد بنود الإلتزامات المالية بشكل مبدئي، فيجب على المنشأة قياس القيمة العادلة المضافة، في حالة الأصول المالية أو الإلتزامات المالية غير المدرجة بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز، وعمليات التكلفة التي توزع مباشرة على إكتساب أو إصدار أصل مالي أو إلتزام مالي.
- لدى المنشأة خيار الإعراف بعمليات الشراء والبيع الاعتيادية للأوراق المالية في السوق بشكل منسجم، وذلك إما في تاريخ المتاجرة أو تاريخ التسوية. في حال تم استخدام محاسبة تاريخ التسوية، فيتطلب معيار المحاسبة الدولية في القطاع العام رقم ٢٩ الإعراف بتغييرات قيم معينة بين تواريخ المتاجرة والتسوية.
- القروض ذات إمتياز هي القروض الممنوحة أو التي تلقتها المنشأة بدرجة أدنى من شروط

- السوق. يتم التعامل مع أي فرق بين القيمة العادلة للقروض ذات إمتياز وعوائد القرض على النحو التالي:
- أينما تم تلقي القرض من قبل منشأة تتم محاسبة الفرق وفقاً لمعيار المحاسبة الدولية في القطاع العام رقم ٢٢
- تسجل المنشأة التي تقوم بمنح القرض هذا الفرق على أنه نفقات في الفائض أو العجز، وذلك عند الإعراف المبدئي
- يتم الإعراف المبدئي بعقود الضمانات المالية المقدمة بدون إعتبار أو إعتبار دون قيمة عادلة، على أساس القيمة العادلة والتي يتم تحديدها من خلال مراقبة السعر في سوق نشط، وتقنية تقييم غير متصلة مباشرة بسوق نشط، أو وفقاً لمعيار المحاسبة الدولية في القطاع العام رقم ١٩.
- لغرض قياس أصل مالي لاحقاً للإعراف المبدئي، يصنف معيار المحاسبة الدولية في القطاع العام رقم ٢٩ الأصول المالية ضمن أربعة أقسام:
- ١. أصول مالية مقاسة بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز
- ٢. إستثمارات محتفظ بها لتاريخ الإستحقاق
- ٣. قروض ومدينون
- ٤. أصول مالية متاحة للبيع
- بعد الاعتراف المبدئي، يجب على المنشأة قياس الأصول المالية، بما في ذلك المشتقات (والتي هي أصول)، بقيمتها العادلة، دون أي خصم لتكاليف المعاملات التي قد تتكبدها على عملية البيع أو استبعاد الأصل، باستثناء

# المعيار رقم ٣٠ - الأدوات المالية: الإفصاحات

## تاريخ النفاذ

الفترة السنوية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠١٣.

## الهدف

يصف الإفصاحات التي تمكن مستخدمي البيانات المالية من تقييم الأدوات المالية الهامة للمنشأة، طبيعة ومدى مخاطرها، وكيفية إدارة المنشأة لهذه المخاطر.

## الملخص

- الأصول المالية والإلتزامات المالية حسب الفئة، الإفصاحات الخاصة عند استخدام خيار القيمة العادلة، إعادة التصنيف، الإستهناد، رهن الأصول، المشتقات الضمنية وخرق بنود الاتفاقات
- الإفصاحات المتعلقة بأداء المنشأة في الفترة - بما في ذلك معلومات عن الإيرادات المعترف بها، والمصاريف، والأرباح، والخسائر، وإيرادات الفوائد والمصروفات، وإيرادات الرسوم، وخسائر انخفاض القيمة
- الإفصاحات الخاصة بالقروض الميسرة
- الإفصاحات الأخرى - بما في ذلك معلومات عن السياسات المحاسبية، ومحاسبة التحوط، والقيم العادلة لكل فئة من الأصول المالية والإلتزامات المالية
- يتطلب معيار المحاسبة الدولية في القطاع العام رقم ٣٠ الإفصاح عن طبيعة وحجم المخاطر الناتجة عن الأدوات المالية:
- الإفصاحات النوعية عن التعرض لكل فئة من المخاطر وكيفية إدارة تلك المخاطر
- الإفصاحات الكمية عن التعرض لكل فئة من المخاطر، وبشكل منفصل عن مخاطر الائتمان، ومخاطر السيولة، ومخاطر السوق. وتشمل الإفصاحات حول مخاطر السيولة تحليلات النضج لكل من الإلتزامات المشتقة وغير المشتقة مثل عقود الضمانات التمويلية الصادرة. وتشمل الإفصاحات حول مخاطر السوق إفصاحات تحليلات الحساسية

- مخاطر الائتمان هي مخاطر أن يقوم طرف واحد للأداة المالية بالتسبب في خسارة مالية للطرف الآخر بعدم الوفاء بالتزاماته.
- مخاطر السيولة هي مخاطر أن تواجه المنشأة صعوبة في الوفاء بالتزاماتها المالية التي يتم تسديدها عن طريق تسليم مبالغ نقدية أو أصول مالية أخرى.
- مخاطر السوق هي مخاطر تقلب القيمة العادلة أو التدفقات النقدية المستقبلية لأداة مالية بسبب التغيرات في أسعار السوق. وتشمل مخاطر السوق ثلاثة أنواع من المخاطر: مخاطر العملة، مخاطر سعر الفائدة ومخاطر الأسعار الأخرى.
- يتطلب معيار المحاسبة الدولية في القطاع العام رقم ٣٠ الإفصاح عن المعلومات حول أهمية الأدوات المالية المتعلقة بالوضع المالي للمنشأة بالإضافة إلى أدائها المالي. وتشمل هذه المعلومات:
- الإفصاحات المتعلقة بالوضع المالي للمنشأة - بما في ذلك المعلومات حول

## المعيار رقم ٢٩ - الأدوات المالية: الاعتراف والقياس (يتبع)

بشكل جوهري.

- يسمح بمحاسبة التحوط (الاعتراف بآثار التسوية لكل من أداة التحوط والبند المتحوط له في فائض أو عجز نفس الفترة) في ظروف معينة، شريطة أن يتم تعيين وتوثيق علاقة التحوط بوضوح، وأن تكون قابلة للقياس، وفعالة في الواقع.
  - ينص معيار المحاسبة الدولية في القطاع العام رقم ٢٩ على ثلاثة أنواع من التحوطات:
    - تحوط القيمة العادلة: إذا قامت المنشأة بتحوط التغييرات في القيمة العادلة لأصل، أو التزام معترف به، فيتم الاعتراف بالتغييرات في القيمة العادلة لكل من أداة التحوط والبند المتحوط له في الفائض أو العجز عند حدوثها
    - تحوط التدفقات النقدية: إذا قامت المنشأة بتحوط التغييرات في التدفقات النقدية المستقبلية المتعلقة بأصل أو التزام معترف به أو معاملة محتملة جداً، فإنه يتم الاعتراف بالتغييرات في القيمة العادلة لأداة التحوط مباشرة في صافي الأصول/ حقوق الملكية حتى يحين الوقت الذي تحدث فيه التدفقات النقدية المستقبلية المحوطة
    - التحوط لصافي الإستثمار في منشأة أجنبية: يتم التعامل معه مثل تحوط التدفقات النقدية.
  - قد يتم احتساب التحوط من مخاطر العملات الأجنبية في الالتزام للمنشأة على أنه تحوط للقيمة العادلة أو تحوط للتدفقات النقدية.
  - يسمح باعتبار مخاطر العملات الأجنبية لمعاملة مجموعة داخلية على أنه بند متحوط له في تحوط التدفقات النقدية في البيانات المالية الموحدة، شريطة أن تكون هذه المعاملة مقيمة بعملة أخرى غير العملة
- الوظيفية للمنشأة المشاركة في المعاملة، وأن مخاطر العملات الأجنبية سوف تؤثر على الفائض أو العجز الموحد.
- إذا كان التحوط لمعاملة توقعات داخلية مؤهلة لمحاسبة التحوط، يتم إعادة تصنيف أي أرباح أو خسائر تم الاعتراف بها مباشرة في صافي الأصول/ حقوق الملكية وفقاً لقواعد التحوط في معيار المحاسبة الدولية في القطاع العام رقم ٢٩ من صافي الأصول/ حقوق الملكية إلى فائض أو عجز نفس الفترة أو الفترات التي تأثر فيها مخاطر العملات الأجنبية لمعاملة التحوط على الفائض أو العجز.
  - يسمح معيار المحاسبة الدولية في القطاع العام رقم ٢٩ للمنشأة بإعادة تصنيف الأصول المالية غير المشتقة من القيمة العادلة، وذلك من خلال الفائض أو العجز والفئات المتاحة للبيع في ظروف محدودة. ويحدد المعيار معايير لإعادة التصنيف، ومتطلبات القياس اللازمة، وذلك في تاريخ إعادة التصنيف وما بعد ذلك.
  - يحظر معيار المحاسبة الدولية في القطاع العام رقم ٢٩ عملية إعادة التصنيف من القيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز إذا كانت المنشأة غير قادرة على قياس المشتقة المضمنة على حدى عند عملية إعادة التصنيف. في مثل هذه الظروف، يبقى العقد (المجمع) بالكامل مصنف بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز.
  - يمكن أن يتم تأهيل محفظة التحوط من مخاطر أسعار الفائدة (الذي يقوم بتحوط مبلغ بدلاً من أصل أو التزام محدد) كتحوط للقيمة العادلة.

## المعيار رقم ٣١ - الأصول غير الملموسة (يتبع)

- يمكن المحاسبة على الأصول غير الملموسة باستخدام نموذج التكلفة أو نموذج إعادة التقييم (مسموح به فقط في ظروف محدودة - أنظر أدناه). بموجب نموذج التكلفة، يتم إدراج الأصول بالتكلفة ناقص الإطفاء المتراكم وخسائر انخفاض القيمة المتراكمة.
- إذا كان للأصل غير الملموس سعر سوقي في سوق نشط (الأمر غير المألوف)، يسمح باختيار السياسة المحاسبية لنموذج إعادة التقييم. بموجب نموذج إعادة التقييم، يتم إدراج الأصول بمبلغ إعادة التقييم، والتي هي القيمة العادلة بتاريخ إعادة التقييم ناقص أي استهلاك لاحق وأي خسائر انخفاض في القيمة لاحقة.
- لتحديد ما إذا كان هناك انخفاض في قيمة أصل غير ملموس، تقوم المنشأة بتطبيق معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام رقم ٢١ أو ٢٦ حسب الإقتضاء.
- خسارة الانخفاض في قيمة الأصول المولدة للنقد هي القيمة التي تتجاوز بها القيمة المدرجة للأصل لقيمة الخدمة القابلة للإسترداد، وهو المبلغ الأعلى من القيمة العادلة للأصل المولد للنقد ناقص تكاليف البيع وقيمه في الإستخدام.
- لا يتم إطفاء الأصول غير الملموسة ذات الأعمار الإنتاجية غير المحدودة، ولكن يتم إختبار انخفاض قيمتها على أساس سنوي. إذا كانت القيمة القابلة للإسترداد للأصول
- المولدة للنقد/أو القيمة القابلة للإسترداد الخدمة للأصول الغير مولدة للنقد أقل من القيمة المدرجة، يتم الإعتراف بخسارة الانخفاض في القيمة. وتقوم المنشأة بمتابعة ما إذا كانت الأصول غير الملموسة لا تزال لها أعمار غير محددة.
- بموجب نموذج إعادة التقييم، تجري عملية إعادة التقييم بصورة منتظمة. يتم إعادة تقييم جميع بنود فئة معينة (ما لم يكن هناك سوق نشطة محدد للأصل). يتم تحميل الزيادة في إعادة التقييم مباشرة إلى فائض إعادة التقييم. يتم تحميل انخفاض إعادة التقييم أولاً مقابل فائض إعادة التقييم ذات الصلة للأصل المحدد، ويتم تحميل أي زيادة ضمن الفائض أو العجز. عندما يتم إستبعاد الأصول المعاد تقييمها، يتم تحويل فائض إعادة التقييم مباشرة إلى الفائض أو العجز المتراكم، ولا يتم إدراجها ضمن الفائض أو العجز.
- يتم عادةً الإعتراف بالنفقات اللاحقة للأصول غير الملموسة بعد شرائها أو إستكمالها على أنها مصروف ونادراً ما يتم تلبية شروط الإعتراف بهذه النفقات اللاحقة كأصل.

## المعيار رقم ٣١ - الأصول غير الملموسة

### تاريخ النفاذ

الفترات السنوية التي تبدأ في أو بعد ١ أبريل ٢٠١١.

### الهدف

تحديد المعالجة المحاسبية بالنسبة للأصول غير الملموسة التي لا يتم التعامل معها في أي معيار آخر من معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام.

### الملخص

- لا ينطبق معيار المحاسبة الدولية في القطاع العام رقم ٣١ على الأصول غير الملموسة، المكتسبة من خلال عملية تجميع معاملات غير تبادلية، كما أنه لا ينطبق على الصلاحيات والحقوق الممنوحة بموجب التشريع أو الدستور، أو ما يعادلها من طرق، مثل القدرة على فرض الضرائب.
- يتم الاعتراف بالأصل غير الملموس، سواء تم شراؤه أو إنشاؤه داخلياً في الحالات التالية:
  - إذا كان من المحتمل أن المنافع الاقتصادية المستقبلية أو إمكانية الخدمة التي تعزى للأصل ستندفق إلى المنشأة
  - إذا كان هناك إمكانية قياس التكلفة أو القيمة العادلة للأصل بشكل موثوق
- معايير إعراف إضافية للأصول غير الملموسة المنتجة داخلياً: لا يجوز الاعتراف بالشهرة التي تم تكوينها داخلياً على أنها أصل.

- يتم تحميل جميع تكاليف البحوث إلى المصاريف عند تكبدها.
- تتم رسملة تكاليف التطوير فقط بعد نشوء جدوى تقنية وتجارية من المنتج أو الخدمة الناتجة.
- يجب أن لا يتم الاعتراف بالعلامات التجارية المنشأة داخلياً، وعناوين الصحف الرئيسية، وعناوين النشر، وقوائم مستخدمي الخدمة والبنود المشابهة في جوهرها على أنها أصول غير ملموسة.
- في حال عدم تلبية البند غير الملموس لكل من التعريف ومعايير الاعتراف للأصول غير الملموسة، يتم الاعتراف بالنفقات على هذا البند على أنه مصروف عند تكبده؛ إلا إذا تم تكبد التكاليف كجزء من تجميع المنشأة، في هذه الحالة فإنه يشكل جزءاً من المبلغ المعترف به كعلاوة شراء/أو شهرة في تاريخ الاستحواذ.
- لأغراض المحاسبة اللاحقة لعملية الاستحواذ المبدئية، يتم تصنيف الأصول غير الملموسة على النحو التالي:
  - عمر إنتاجي غير محدود: لا حدود متوقعة للفترة التي من المتوقع أن يقوم الأصل فيها بإنتاج تدفقات نقدية صافية للمنشأة (ملاحظة: عبارة غير محدد لا تعني غير محدود)
  - حياة محدودة: فترة فائدة محدودة إلى المنشأة





# المعيار رقم ٣٢ - ترتيبات إمتياز تقديم الخدمات: المانح

## تاريخ النفاذ

الفترات السنوية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠١٤.

## الهدف

يهدف هذا المعيار إلى وصف محاسبة ترتيبات إمتياز تقديم الخدمات من قبل المانح، والتي هي منشأة قطاع عام.

## الملخص

- لا يتناول معيار المحاسبة الدولية في القطاع العام رقم ٣٢ المحاسبة للجانب المشغل لهذه الترتيبات. يفترض بهذا المعيار أن يشابه التفسير رقم ١٢ التابع للجنة تفسيرات المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية ترتيبات إمتياز تقديم الخدمات، الذي ينص على المعالجة المحاسبية للجانب المشغل.
- ينبغي على المانح الاعتراف بأصل إمتياز تقديم الخدمات إذا:
  - أ. كان المانح يسيطر أو ينظم الخدمات التي ينبغي على المشغل توفيرها مع الأصل، وإلى من ينبغي أن يوفرها وبأي سعر
  - ب. كان المانح يسيطر - من خلال الملكية، الحق الإنتفاعي، أو غير ذلك - على أي حصة متبقية هامة في الأصل وذلك في نهاية مدة الترتيب
  - بالنسبة للأصل ذي المدة المكتملة، يتم فقط إستيفاء الشروط المذكورة في الفقرة (أ).
  - عندما يقوم المانح بالاعتراف بالأصول المقدمة من قبل المشغل؛ ينبغي على المانح إعادة تصنيف الأصول القائمة كأصول إمتياز تقديم الخدمات.
  - ينبغي على المانح الاعتراف بالإلتزام، بناءً على الطريقة التي يقوم بها بتعويض المشغل:

- نموذج الإلتزام المالي: ينبغي على المانح تعويض المشغل مقابل إنشاء أو تطوير أو إستحواذ أو تحسين أصل إمتياز تقديم الخدمات من خلال تقديم مبالغ محددة. يتم تطبيق معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام المتعلقة بالأدوات المالية (معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام ٢٨ و ٢٩ و ٣٠) في هذا الإلتزام المالي
- نموذج منح حق معين إلى المشغل: ينبغي على المانح تعويض المشغل مقابل إنشاء أو تطوير أو إستحواذ أو تحسين أصل إمتياز تقديم الخدمات والخدمات ذات الصلة من خلال منح المشغل حق كسب الإيرادات من مستخدمي طرف ثالث لأصل إمتياز تقديم الخدمة أو أصل آخر مولد للإيرادات. يقوم المانح بمحاسبة هذا الإلتزام كجزء غير مكتسب من الإيرادات الناتجة عن تبادل الأصول بين المانح (أصل إمتياز تقديم خدمة) والمشغل (أصل غير ملموس)
- ينبغي على المانح محاسبة الإيرادات والمصاريف بناءً على هذه النماذج:
  - نموذج الإلتزام المالي: يقوم المانح بتخصيص مبالغ إلى المشغل وفقاً لجوهرها كتخفيض الإلتزام، وتكلفة التمويل، ورسوم مقابل الخدمات المقدمة من قبل المشغل.
  - نموذج منح حق معين إلى المشغل: يقوم المانح بكسب المنافع المتعلقة بالأصول المستلمة وفقاً لترتيب إمتياز تقديم الخدمات مقابل الحق الممنوح للمشغل خلال فترة الترتيب. ويعترف المانح بالإيراد وتخفيض الإلتزام وفقاً للجوهر الاقتصادي لترتيب إمتياز تقديم الخدمات

# أساس النقد لمعيار المحاسبة الدولية في القطاع العام - التقارير المالية بموجب الأساس النقدي المحاسبي (يتبع)

- كانت الإختلافات بين الموازنة الأصلية والنهائية هي تحويلات بين البنود أو تغييرات أخرى.
- يجب أن تشمل السياسات المحاسبية والإيضاحات التفسيرية الوصف، جداول مفصلة، وتحليلات المبالغ المبينة في صدر البيانات.
  - يجب على المنشأة المسيطرة إصدار بيانات مالية موحدة، والتي تضم جميع المنشآت المسيطر عليها وتطبق معظم متطلبات معيار المحاسبة الدولية في القطاع العام رقم ٦. عندما يتم تحضير البيانات المالية الموحدة من بيانات مالية بتواريخ مختلفة، فإنه يجب إجراء تعديلات لآثار المعاملات النقدية الهامة التي حدثت بين هذه التواريخ، وتاريخ البيانات المالية للمنشأة المسيطرة. على أية حال، يجب أن لا يكون الفرق بين تواريخ التقارير أكثر من ثلاثة أشهر.
  - بصفة عامة، يجب أن يتم محاسبة المعاملات على أساس إجمالي.
  - يسمح أن تتم عملية المحاسبة على أساس الصافي لأنواع خاصة من المعاملات، مثل المعاملات الإدارية والمعاملات الخاصة بالوكالات، والبنود ذات معدل الدوران السريع، ومبالغ كبيرة وتواريخ إستحقاق قصيرة.
  - يتطلب المعيار الإفصاح عن الأرصدة النقدية التي تحتفظ بها الحكومة في تاريخ التقارير، والغير متاحة للإستخدام من قبل الحكومة أو التي تخضع لقيود خارجية.
  - يتطلب المعيار الإفصاح عن أي إقتراض غير مسحوب وتسهيلات القروض التي قد تكون متاحة لأنشطة التشغيل المستقبلية، وتسيديد الإلتزامات الرأسمالية، مع الإشارة إلى أي قيود تنطبق على إستخدام هذه التسهيلات.
  - يجب على المنشأة الإفصاح عن المساعدات الخارجية المستلمة نقداً خلال هذه الفترة، بإجمالي المبالغ والفئات الهامة من مقدمي المساعدات. كما تبين بشكل منفصل المساعدات الخارجية التي تم تلقيها على شكل قروض ومنح.
  - يجب على المنشأة الإفصاح عن مقدار ديون المساعدة الخارجية التي تم إعادة جدولتها أو إلغائها خلال هذه الفترة، بالإضافة إلى أية شروط وأحكام ذات صلة.
  - يجب على المنشأة الإفصاح عن الشروط والأحكام الهامة لقروض المساعدات الخارجية، أو إتفاقات المنح أو الضمانات التي لم يتم الإمتثال لها خلال الفترة التي أدى فيها عدم الإمتثال للإلغاء أو فرض إلزام لإرجاع الدعم الذي تحصلت المنشأة عليه سابقاً.
  - يجب على المنشأة الإفصاح عن تاريخ الموافقة على إصدار البيانات المالية (تاريخ الموافقة) وتحديد الشخص الذي قام بالإعتماد. إذا كان لهيئة أخرى القدرة على تعديل البيانات المالية بعد إصدارها، فيجب كذلك على المنشأة الإفصاح عن هذه الحقيقة.
  - تشجع المنشأة التي تنوي الإنتقال إلى أساس الإستحقاق المحاسبي على تقديم بيان المقبوضات والمدفوعات النقدية في نفس الشكل كما هو مطلوب بحسب معيار المحاسبة الدولية في القطاع العام رقم ٢.

# أساس النقد لمعيار المحاسبة الدولية في القطاع العام - التقارير المالية بموجب الأساس النقدي المحاسبي

## تاريخ النفاذ

الفترة السنوية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠٠٩.

## الهدف

يهدف إلى وصف الطريقة التي ينبغي بها عرض البيانات المالية ذات الغرض العام بموجب الأساس النقدي المحاسبي لتحقيق الشفافية في التقارير المالية للمقبوضات النقدية والمدفوعات النقدية، والأرصدة النقدية للحكومات.

## الملخص

- يشجع مجلس معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام الحكومات على تطبيق أساس الإستحقاق المحاسبي.
- في حال استخدام الحكومة لأساس النقد المحاسبي، يقترح مجلس معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام الاعتماد على معيار المحاسبة الدولية في القطاع العام المتعلق بالأساس النقدي المحاسبي.
- تبين البيانات المالية على الأساس النقدي المحاسبي مصادر النقد التي تم جمعها خلال هذه الفترة، والغرض من استخدام النقد، والأرصدة النقدية في تاريخ إعداد التقارير.
- يتألف المعيار من جزأين. الجزء الأول يحدد متطلبات عرض التقارير بموجب الأساس النقدي، والثاني ليس إلزامياً ويحدد الإفصاحات الإضافية التي يشجع عليها.
- تتكون البيانات المالية على الأساس النقدي المحاسبي من العناصر التالية:
  - بيان المقبوضات والمدفوعات النقدية
  - السياسات المحاسبية وإيضاحات تفسيرية

- المقارنة بين الموازنة الأصلية والموازنة المعدلة، والمبالغ الفعلية على أساس المقارنة (فقط عندما تقوم المنشأة بعرض موازنتها المعتمدة للجمهور)
- عندما تقوم المنشأة بإختيار عرض المعلومات التي تم إعدادها على أساس مختلف (على سبيل المثال، النقد المعدل، الإستحقاق المعدل أو الإستحقاق الكامل)، فيجب أن يتم الكشف عن هذه المعلومات في إيضاحات البيانات المالية.
- يعترف بيان المقبوضات والمدفوعات النقدية بكل من المقبوضات النقدية، المدفوعات النقدية، والأرصدة النقدية التي تسيطر عليها المنشأة.
- عند قيام أي طرف ثالث (على سبيل المثال متبرع للمساعدات الخارجية، أو مستوى أعلى في الحكومة) بتسوية التزامات المنشأة مباشرة أو شراء السلع والخدمات لصالح المنشأة، يجب أن تفصح المنشأة في عمود منفصل في صدر بيان المقبوضات والمدفوعات النقدية، وإجمالي المدفوعات التي قام الطرف الثالث بسدادها، وذلك في تصنيف فرعي مناسب لعمليات المنشأة.
- يجب أن يتم الإفصاح عن مدفوعات الطرف الثالث فقط عندما يتم إبلاغ المنشأة رسمياً من قبل هذا الطرف أو المتلقي من أن عملية الدفع قد تمت أو أنه قد تم التحقق من الدفع.
- عندما تقوم المنشأة بعرض موازنتها المعتمدة للجمهور، تطبق معظم متطلبات معيار المحاسبة الدولية في القطاع العام رقم ٢٤، بما في ذلك تفسيراً للإختلافات الجوهرية بين الموازنة والمبالغ الفعلية، وشرح ما إذا

# علاقة معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام مع معايير المحاسبة الدولية والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (يتبع)

| معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام | المعيار   | بناءً على  |
|---|---|--|
| رقم ١٧                                  | الممتلكات والمصانع والمعدات                             | معيار المحاسبة الدولي رقم ١٦                       |
| رقم ١٨                                  | تقديم التقارير حول القطاعات                             | معيار المحاسبة الدولي رقم ١٤                       |
| رقم ١٩                                  | المخصصات، الإلتزامات والأصول المحتملة                   | معيار المحاسبة الدولي رقم ٣٧                       |
| رقم ٢٠                                  | الإفصاحات عن الأطراف ذات العلاقة                        | معيار المحاسبة الدولي رقم ٢٤                       |
| رقم ٢١                                  | إنخفاض قيمة الأصول الغير مولدة للنقد                    | معيار المحاسبة الدولي رقم ٣٦                       |
| رقم ٢٢                                  | الإفصاح عن المعلومات المالية حول القطاع الحكومي العام   | لا ينطبق   |
| رقم ٢٣                                  | الإيراد من المعاملات غير التبادلية (الضرائب، التحويلات) | لا ينطبق   |
| رقم ٢٤                                  | عرض معلومات الموازنة في البيانات المالية                | لا ينطبق   |
| رقم ٢٥                                  | منافع الموظفين  | معيار المحاسبة الدولي رقم ١٩                       |
| رقم ٢٦                                  | إنخفاض قيمة الأصول المولدة للنقد                        | معيار المحاسبة الدولي رقم ٣٦                       |
| رقم ٢٧                                  | الزراعة   | معيار المحاسبة الدولي رقم ٤١                       |
| رقم ٢٨                                  | الأدوات المالية: العرض                                  | معيار المحاسبة الدولي رقم ٣٢                       |
| رقم ٢٩                                  | الأدوات المالية: الإعراف والقياس                        | معيار المحاسبة الدولي رقم ٣٩                       |
| رقم ٣٠                                  | الأدوات المالية: الإفصاحات                              | المعيار الدولي للتقارير المالية رقم ٧              |
| رقم ٣١                                  | الأصول غير الملموسة                                     | معيار المحاسبة الدولي رقم ٢٨                       |
| رقم ٣٢                                  | ترتيبات إمتياز تقديم الخدمات: المانح                    | تفسير لجنة تفسيرات التقارير المالية الدولية رقم ١٢ |

# علاقة معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام مع معايير المحاسبة الدولية والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية

| معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام | المعيار  | بناءً على                    |
|---|--|------------------------------|
| رقم ١                                   | عرض البيانات المالية   | معيار المحاسبة الدولي رقم ١  |
| رقم ٢                                   | بيانات التدفق النقدي   | معيار المحاسبة الدولي رقم ٧  |
| رقم ٣                                   | السياسات المحاسبية، التغييرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء  | معيار المحاسبة الدولي رقم ٨  |
| رقم ٤                                   | آثار التغييرات في أسعار الصرف الأجنبي  | معيار المحاسبة الدولي رقم ٢١ |
| رقم ٥                                   | تكاليف الاقتراض  | معيار المحاسبة الدولي رقم ٢٣ |
| رقم ٦                                   | البيانات المالية الموحدة والمنفصلة   | معيار المحاسبة الدولي رقم ٢٧ |
| رقم ٧                                   | الاستثمارات في منشآت زميلة   | معيار المحاسبة الدولي رقم ٢٨ |
| رقم ٨                                   | الحصص في مشاريع مشتركة   | معيار المحاسبة الدولي رقم ٣١ |
| رقم ٩                                   | الإيراد من المعاملات التبادلية   | معيار المحاسبة الدولي رقم ١٨ |
| رقم ١٠                                  | التقرير المالي في الإقتصاديات ذات التضخم المرتفع   | معيار المحاسبة الدولي رقم ٢٩ |
| رقم ١١                                  | عقود الإنشاء   | معيار المحاسبة الدولي رقم ١١ |
| رقم ١٢                                  | المخزون  | معيار المحاسبة الدولي رقم ٢  |
| رقم ١٣                                  | عقود الإيجار   | معيار المحاسبة الدولي رقم ١٧ |
| رقم ١٤                                  | الأحداث بعد تاريخ إعداد التقارير   | معيار المحاسبة الدولي رقم ١٠ |
| رقم ١٥                                  | الأدوات المالية: الإفصاح والعرض (تم استبدالها بمعايير المحاسبة الدولية في القطاع العام رقم ٢٨ و ٢٩ و ٣٠) |                              |
| رقم ١٦                                  | العقارات الاستثمارية   | معيار المحاسبة الدولي رقم ٤٠ |

بروفسور فرانس فان شايك  
الرئيس العالمي المسؤول عن  
المحاسبة والتدقيق للقطاع  
العام في ديلويت توش توهمايسو  
المحدودة  
fvanschaik@deloitte.com



معتصم الدجاني  
الشريك الإقليمي المسؤول عن  
ديلويت الإمارات العربية المتحدة  
mudajani@deloitte.com



عبد الحميد الصبح  
الشريك المسؤول عن إستشارات  
القطاع العام في ديلويت الشرق  
الأوسط  
asuboh@deloitte.com



ماهر الخليل  
المسؤول عن خدمات إستشارات  
العمليات في ديلويت الشرق  
الأوسط  
mkhalil@deloitte.com



محمد الجلاّد  
مشارك - خدمات التدقيق  
في ديلويت الشرق الأوسط  
mjallad@deloitte.com



فيصل الدراس  
مدير رئيسي - خدمات  
الإستشارات في ديلويت الشرق  
الأوسط  
fdarras@deloitte.com









# ديلويت في الشرق الأوسط

## البحرين

برج الزميل، شارع الحكومة  
صندوق البريد ٤٢١  
المنامة - مملكة البحرين  
هاتف ١ ٧٢١ ٤٤٩٠ (٠) ٩٧٢٣  
فاكس ١ ٧٢١ ٤٥٥٠ (٠) ٩٧٢٣

## مصر

ديلويت صالح، برسوم وعبد العزيز  
الاسكندرية  
الاسكندرية، مدينة الصيدلة  
بناية رقم ١٠  
سموحة، الاسكندرية  
هاتف ٣ ٤٢٦ ٤٩٧٥ (٠) ٢٠  
فاكس ٣ ٤٢٦ ٤٩٧٥ (٠) ٢٠

## القاهرة

مدينة النيل البرج الجنوبي - الطابق العاشر  
٢٠٠٥ أ كورنيش النيل  
رملة بولاق  
القاهرة، مصر  
هاتف ٢ ٢٤٦ ١٩٩٠ (٠) ٢٠  
فاكس ٢ ٢٤٦ ١٩٩٠ (٠) ٢٠

## العراق

فايتل فيليج، رقم ٤٢، اربيل، عراق  
هاتف ٦٦ ٢٥٧ ٦٢٠٠ (٠) ٩٦٤٤

## الأردن

جبل عمان، ١٩٠ شارع زهران  
صندوق البريد ٢٤٨  
عمان ١١١١٨، الأردن  
هاتف ٦ ٥٥٠ ٢٢٠٠ (٠) ٩٦٢٢  
فاكس ٦ ٥٥٠ ٢٢١٠ (٠) ٩٦٢٢

## الكويت

ديلويت أند توش الوزان وشركاه  
مجمع دار العوضي  
شارع أحمد الجابر، الشرق  
صندوق البريد ٢٠١٧٤  
الصفاء ١٢٠٦٢، الكويت  
هاتف ٢٢٤٠ ٨٨٤٤ (٠) ٩٦٥٥  
فاكس ٢٢٤٠ ٨٨٥٥ (٠) ٩٦٥٥

## لبنان

بناية التامين العربية  
١٢١ شارع فينيسيا  
عين المريسة، بيروت  
صندوق البريد ١١٩٦١ رياض الصلح  
بيروت ٢٠٦٠ ١١٠٧ لبنان  
هاتف ١ ٣٦٤ ٧٠٠ (٠) ٩٦١١  
فاكس ١ ٣٦٩ ٨٢٠ (٠) ٩٦١١

## ليبيا

برج طرابلس  
صندوق البريد ٩٣٦٤٥  
طرابلس، ليبيا  
هاتف ٩٢ ٣٧٠ ١٠٤٩ (٠) ٢١٨٠

## عمان

منطقة مطرح التجارية  
مركز مسقط الدولي  
صندوق البريد ٢٥٨  
روي، الرمز البريدي ١١٢ سلطنة عمان  
هاتف ٢٤٨١ ٧٧٧٥ (٠) ٩٦٨٠  
فاكس ٢٤٨١ ٥٥٨١ (٠) ٩٦٨٠

## فلسطين

عمارة المشرق للتأمين  
صندوق البريد ٤٤٧  
رام الله، فلسطين  
هاتف ٢ ٢٦٥ ٤٧١٤ (٠) ٩٧٠٠  
فاكس ٢ ٢٩٨ ٤٧٠٣ (٠) ٩٧٠٠

## قطر

بناية البنك الاهلي  
شارع سحيم بن حمد  
صندوق البريد ٤٣١  
الدوحة، قطر  
هاتف ٤٤٣٤ ١١١٢ (٠) ٩٧٤٤  
فاكس ٤٤٤٢ ٢١٣١ (٠) ٩٧٤٤

## المملكة العربية السعودية

ديلويت أند توش بكر أبو الخير و شركاهم

## الرياض

شارع الامير تركي بن عبدالله السعود  
منطقة السليمانية  
صندوق بريد ٢١٢ الرياض ١١٤١١  
المملكة العربية السعودية  
هاتف ١١ ٢٨٢ ٨٤٠٠ (٠) ٩٦٦٦  
فاكس ١١ ٢٨٢ ٨٤٢٨ (٠) ٩٦٦٦

## جدة

المركز السعودي للأعمال  
طريق المدينة  
صندوق البريد ٤٤٢، جدة ٢١٤١١  
المملكة العربية السعودية  
هاتف ١٢ ٦٥٧ ٢٧٢٥ (٠) ٩٦٦٦  
فاكس ١٢ ٦٥٧ ٢٧٢٢ (٠) ٩٦٦٦

## الخبر

بناية آية بي تي، الخبر  
صندوق البريد ١٨٢  
الدمام ٣١٤١١

## المملكة العربية السعودية

هاتف ١٣ ٨٨٧ ٣٩٣٧ (٠) ٩٦٦٦  
فاكس ١٣ ٨٨٧ ٣٩٣١ (٠) ٩٦٦٦

## سوريا

## الروضة

٢٨ شارع الروضة  
صندوق البريد ٣٠٠٣٣

## دمشق، سوريا

هاتف ١١ ٣٣٢٢٣٠٣ (٠) ٩٦٦٣  
فاكس ١١ ٣٣٢٢٣٠١ (٠) ٩٦٦٣

## الفردوس

٩ شارع الفردوس  
صندوق البريد ١٢٤٨٧  
دمشق، سوريا  
هاتف ١١ ٢٤٥ ٦٦٨٣ (٠) ٩٦٦٣  
فاكس ١١ ٢٢٢ ١٨٧٨ (٠) ٩٦٦٣

## الإمارات العربية المتحدة

## دبي

بناية ٣، إعمار سكوير  
داون تاون دبي  
صندوق البريد ٤٢٥٤  
دبي، الإمارات العربية المتحدة  
هاتف ٤ ٣٧٦ ٨٨٨٨ (٠) ٩٧١١  
فاكس ٤ ٣٧٦ ٨٨٩٩ (٠) ٩٧١١

## ابوظبي

برج السلع، مربعة سوق ابوظبي العالمي  
صندوق البريد ٩٩٠  
ابوظبي، الإمارات العربية المتحدة  
هاتف ٢ ٤٠٨ ٢٤٢٤ (٠) ٩٧١١  
فاكس ٢ ٤٠٨ ٢٥٢٥ (٠) ٩٧١١

## الفسجية

بناية شركة الفسجية للتأمين  
صندوق البريد ٤٦٢  
الفسجية، الإمارات العربية المتحدة  
هاتف ٩ ٢٢٢ ٢٣٢٠ (٠) ٩٧١١  
فاكس ٩ ٢٢٢ ٥٢٠٢ (٠) ٩٧١١

## الشارقة

برج البنك العربي المتحدة، كورنيش البحرية  
صندوق البريد ٥٤٧٠  
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة  
هاتف ٦ ٥١٧ ٩٥٠٠ (٠) ٩٧١١  
فاكس ٦ ٥١٧ ٩٥٠١ (٠) ٩٧١١

## رأس الخيمة

بناية التامين، النخيل  
رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة  
صندوق البريد ٤٣٥ رأس الخيمة  
الإمارات العربية المتحدة  
هاتف ٧ ٢٢٧ ٨٨٩٢ (٠) ٩٧١١  
فاكس ٦ ٥٧٤ ١٠٥٣ (٠) ٩٧١١

## اليمن

مركز صنعا التجاري، شارع الجزائر، صنعا  
صندوق البريد ١٥٦٥٥  
الصافية، الجمهورية اليمنية  
هاتف ١ ٤٤٨ ٣٧٤ (٠) ٩٦٦٧  
فاكس ١ ٤٤٨ ٢٧٨ (٠) ٩٦٦٧

#### نبذة عن ديلويت

يُستخدم اسم "ديلويت" للدلالة على واحدة أو أكثر من أعضاء ديلويت توش توهاماتسو المحدودة، وهي شركة بريطانية خاصة محدودة وتتمتع كل من شركاتها الأعضاء بشخصية قانونية مستقلة خاصة بها. إن شركة ديلويت توش توهاماتسو المحدودة المشار إليها أيضاً بـ "ديلويت العالمية" لا تقدم أية خدمات للعملاء. للحصول على المزيد من التفاصيل حول الكيان القانوني لمجموعة ديلويت توش توهاماتسو المحدودة وشركاتها الأعضاء، يُرجى مراجعة موقعنا الإلكتروني على العنوان التالي: [www.deloitte.com/about](http://www.deloitte.com/about)

تقدم ديلويت خدمات تدقيق الحسابات والضرائب والاستشارات الإدارية والمشورة المالية وإدارة المخاطر في المؤسسات إلى العملاء من القطاعين العام والخاص في مجموعة واسعة من المجالات. ويفضل شبكة عالمية مترابطة من الشركات الأعضاء في أكثر من ١٥٠ دولة، تقدم ديلويت من خلال مجموعة من المستشارين ذوي الكفاءة خدمات عالية الجودة للعملاء وذلك من خلال تقديم تقديم حلول فاعلة لمواجهة التحديات التي تعترض أعمالهم. ويلتزم نحو ٢٢٠٠٠٠ مهنياً في ديلويت بأن يكونوا عنواناً للإمتياز.

#### نبذة عن ديلويت أند توش (الشرق الأوسط)

ديلويت أند توش (الشرق الأوسط) هي عضو في "ديلويت توش توهاماتسو المحدودة" وهي أول شركة خدمات مهنية تأسست في منطقة الشرق الأوسط منذ العام ١٩٢٦.

وتعتبر ديلويت من الشركات المهنية الرائدة التي تقوم بخدمات تدقيق الحسابات والضرائب والاستشارات الإدارية والمشورة المالية وإدارة المخاطر في المؤسسات وتضم قرابة ٣٣٠٠ شريك ومدير وموظف يعملون من خلال ٢٦ مكتباً في ١٥ بلداً. وقد حازت ديلويت أند توش (الشرق الأوسط) عام ٢٠١٠ على المستوى الأول للاستشارات الضريبية في منطقة دول مجلس التعاون الخليجي حسب تصنيف مجلة "انترناشونال تاكس ريفيو" (ITR). كما حصلت على عدة جوائز في السنوات الأخيرة والتي تضم جائزة "أفضل رب عمل في الشرق الأوسط"، و"أفضل شركة استشارية"، و"جائزة التميز في التدريب والتطوير في الشرق الأوسط" من هيئة المحاسبين القانونيين في إنكلترا وويلز، وجائزة "أفضل شركة متكاملة في مجال المسؤولية الاجتماعية" من قبل شركة المسؤولية الاجتماعية للشركات في المشرق.

© ديلويت أند توش (الشرق الأوسط). جميع الحقوق محفوظة.